



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN 0255-1322

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية
والصينية والعربية والفرنسية
والروسية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧]

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١	أولا - مقدمة ١٢ - ١
٣	ثانيا - توصيات اللجنة الخاصة ١٣
٣	ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين ٥٨ - ١٤
٣	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ٣٨ - ١٤
١٢	باء - مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها ٥٨ - ٣٩
١٦	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا، والمعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" ٧٤ - ٥٩
٢٠	رابعا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ١١٦ - ٧٥
٢٠	ألف - النظر في المقترح المنقح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" ١٠٠ - ٧٥
٢٧	باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من غواتيمالا، والمعنونة "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" ١١٤ - ١٠١
٣٢	جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوستاريكا (A/AC.182/L.97) كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا (A/AC.182/L.95/Rev.1) المعنونة "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" ١١٦-١١٥
٣٤	خامسا - المقترحات المتعلقة بـمجلس الوصاية ١٢٢-١١٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		سادسا - تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة ١٢٣-١٣٩ ٢٥
		ألف - الاقتراح المتعلق بتحديد مواضيع جديدة ١٢٣-١٣٠ ٢٥
		باء - الاقتراحات المتعلقة بمساعدة الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة ١٣١-١٣٢ ٢٧
		جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من البرتغال والمعونة "مشروع قرار ١٣٣-١٣٩ ٢٧

أولا - مقدمة

- ١ - دعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة إلى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كانت أعمال اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وبالنسبة عن الأمين العام، افتتح السيد هانس كوريل، المستشار القانوني، دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ وأدلى ببيان.
- ٤ - وتولى أعمال الأمانة في اللجنة السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، وعاونته كأمناء مساعدين نائب المدير، السيد مانويل راما - مونتالدو (نائب الأمين) والسادة دافيد هتشينسون، ومبازي سينجيلا، وفلاديمير رودنيتسكي، ورينان فيلاسييس من شعبة التدوين.
- ٥ - وقامت اللجنة الخاصة، في جلستها ٢١٧ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١^(١)، وآخذة في الحسبان نتائج المشاورات التي أجريت بين الدول الأعضاء قبل الدورة، بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد دوسان روفينسكي (الجمهورية التشيكية)

نواب الرئيس: السيدة ماريا لورديس راميرو - لوبيس (الفلبين)

السيد عمر دهب فضل (السودان)

السيدة يميرة كويتو ميليان (كوبا)

المقررة: السيدة ماريا - ليزا ليهتو (فنلندا)

- ٦ - كما عمل مكتب اللجنة الخاصة بوصفه مكتبا للفريق العامل.

- ٧ - وفي الجلسة ٢١٧، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.91):

- ١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا لولاية اللجنة الخاصة المنصوص عليها في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وفي جلستها ٢١٨ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أنشأت اللجنة الخاصة، فريقا عاملا جامعا واتفقت على تنظيم الأعمال على النحو التالي: المقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين (ست جلسات)؛ والمقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (ثلاث جلسات)؛ والمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ ومسألة تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة (جلستان)؛ والمقترح المتعلق بتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (جلستان)؛ والنظر في التقرير واعتماده (ثلاث جلسات). على أن يطبق توزيع الجلسات بالقدر اللازم من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في نظر البنود. وكان من المفهوم أيضا أنه سيتاح للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أن تفعل ذلك في الجلسات العامة.

٩ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات عامة في جلستها ٢١٨ و ٢١٩ المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل معنونة "بعض الملاحظات بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٥٠ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتأثر سلبا بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق"، قدمها الاتحاد الروسي في الدورة السابقة للجنة الخاصة واستنسخت في تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٧)، وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" (A/AC.182/L.94)؛ انظر الفقرة ٢٩ أدناه)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة سابقة للجنة الخاصة بعنوان "مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89)^(٨)؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي بعنوان "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)؛ انظر الفقرة ٥٨ أدناه)؛ وصيغة منقحة لورقة العمل المقدمة من وفد كوبا في دورة عام ١٩٩٥ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" (A/AC.182/L.93)؛ انظر الفقرة ٥٩ أدناه)؛ واقتراح منقح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية في الدورة السابقة للجنة الخاصة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.90)^(٩).

١١ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة اقتراح بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" مقدم من سيراليون في دورة اللجنة لعام ١٩٩٥^(٥). وكان معروضا عليها أيضا شرح للاقتراح المشار إليه أعلاه في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة (A/50/403، المرفق)^(٦)، ومقترح منقح مقدم من سيراليون بعنوان "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" (A/AC.182/L.96؛ انظر الفقرة ٧٥ أدناه). وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا بعنوان "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.95/Rev.1؛ انظر الفقرة ١٠١ أدناه)؛ وكان معروضا عليها أيضا ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/AC.182/L.97) كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا (A/AC.182/L.95/Rev.1) معنونة "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (انظر الفقرة ١١٥ أدناه).

١٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا ورقة عمل مقدمة من البرتغال تناول تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/AC.182/L.92/Rev.1، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

ثانيا - توصيات اللجنة الخاصة

١٣ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة التي تتأثر بتطبيق الفصل السابع من الميثاق، بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٨ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بالتوصيتين الواردين في الفقرتين ١٣٠ و ١٣٩ أدناه.

ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٤ - أبرز الممثلون الذين تكلموا بشأن هذا الموضوع الاهتمام الكبير الذي يولونه لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٥ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات هو التزام قانوني بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن اللازم أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء الآليات

المناسبة لمعالجة المشكلة. بما في ذلك توفير الموارد المالية للتعويض عن الخسائر الاقتصادية التي تتعرض لها الدول الثالثة المتضررة. وعلاوة على ذلك. ينبغي أن تكون هذه المساعدة تلقائية وقابلة للتنبؤ. وأعربوا أيضا عن رأي مفاده الحرص على ألا يصبح استخدام الجزاءات هو الوسيلة الأساسية في القرارات المتصلة بالمنازعات الدولية، حتى يمكن تقليل إمكانية حدوث آثار سلبية على الدول الثالثة. ولدى فرض الجزاءات ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ آلية تمويل لمساعدة الدول الثالثة المتضررة، تمول من الأنصبة المقررة ويكمل تمويلها بالتبرعات.

١٦ - وجرى التأكيد أيضا على أن من الضروري للتوصل الى الهدف المتوخى من المادة ٥٠، أن تفسر أحكامها وفقا لنص وروح الميثاق والمبادئ التي تنظم تفسير المعاهدات. وقدم اقتراح يقضي بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نطاق تطبيق الجزاءات. وحتى في حالة التفسير الحرفي للمادة ٥٠. فإنها تنص ضمنا على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمطالبة أية دولة بالمساعدة الاقتصادية عن الخسائر التي تكبدتها من جراء فرض الجزاءات. ورأى هؤلاء الممثلين أن مجلس الأمن هو المحفل المناسب لمعالجة هذه المسألة. ولذلك، اعتبروا من غير المناسب القيام بأي محاولة لتحويل تركيز هذه المسألة الى المحافل الأخرى، مثل المؤسسات المالية الدولية التي لها ولايتها الخاصة والتي يتعذر اعتبارها مصدرا يعول عليه لتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة.

١٧ - وشدد متكلمون آخرون على ضرورة المحافظة على مجمل فعالية أنظمة الجزاءات، والسعي في الوقت نفسه الى إيجاد تدابير مناسبة لمعالجة المشاكل التي قد تواجهها الدول الثالثة نتيجة لتنفيذ الجزاءات.

١٨ - وأشار الى العمل الذي قامت به الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وإلى اتخاذ القرارين ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واعتبر أن هذين القرارين يمثلان تطورا إيجابيا للغاية ويوفران مرجعا راسخا لمتابعة العمل. وتضمن تقرير الأمين العام (A/51/317) المقدم عملا بالقرار ٥١/٥٠ تحليلا قيما وشمل عناصر أساسية توفر طريقة عملية لمعالجة بعض المشاكل التي تتعرض لها الدول الثالثة من جراء تطبيق الجزاءات. واستهدفت التدابير التي وردت في التقرير تقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة عن آثار الجزاءات على الدول الثالثة بناء على طلب مجلس الأمن. وطلب أيضا الى الأمين العام أن يتابع العمل لإيجاد سبل عملية لمساعدة الدول الثالثة المتضررة وإنشاء آليات دائمة لمعالجة المشكلة بطريقة أكثر تماسكا، وأن يعد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الفنية لكي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠.

١٩ - وأشار رأي آخر، إلى أن أحكام المادة ٥٠ من الميثاق لا تنص على حق التعويض للدول الثالثة المتضررة من جراء فرض الجزاءات. ويتمثل الحق الذي تنص عليه المادة ٥٠ في حق الدول الثالثة في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل المشاكل الناجمة عن تنفيذ الجزاءات. وقد قام مجلس الأمن، عملا بأحكام المادة ٥٠، في عدد من الحالات (مثل فرض الجزاءات على روديسيا الجنوبية، والعراق، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) باتخاذ تدابير عملية لمساعدة الدول الثالثة التي واجهت مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لفرض الجزاءات. وينبغي أن يتاح للعمل الفني المتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق، الذي يضطلع به مجلس

الأمن والجمعية العامة، بما في ذلك اللجنة السادسة واللجنة المعنية بالقرار السنوي المتصل بتقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أن يتخذ مجراه الطبيعي.

٢٠ - ومع ذلك، ذهب رأي آخر الى القول بعدم كفاية النهج المؤقتة إزاء مشكلة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأشار الى ضرورة العثور على حل نهائي لهذه المشاكل عن طريق إنشاء آليات دائمة.

٢١ - وجرى لفت الانتباه الى الفقرة ٩ من القرار ٢٠٨/٥١ التي تشير الى ضرورة أن تنظر اللجنة الخاصة "على سبيل الأولوية"، في مسألة تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أن الآليات القائمة هي في الواقع آليات ذات طابع مؤقت، وبالتالي توجد حاجة الى إنشاء "آلية أخرى" بخصوص المسألة، وفقا للفقرة ٢ من القرار نفسه، من أجل زيادة فعالية إجراء تقديم المساعدة.

٢٢ - وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير والمقترحات الملموسة التي اعتُبرت نتيجة إيجابية للجهود المتواصلة المبذولة للتوصل إلى حلول عملية لهذه المشكلة. واعتُبر الاقتراح القاضي بإجراء مشاورات مع خبراء داخل الأمم المتحدة وخارجها ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية لوضع منهجية عملية لتقييم الخسائر المالية التي تتكبدها الدول الثالثة بالفعل نتيجة لتطبيق الجزاءات، أهلا لمزيد من النظر.

٢٣ - وثمة تدبير آخر أولاه بعض المتكلمين الاهتمام يتمثل في أن تشترك الدول الثالثة المتضررة اشتراكا كاملا في عملية اتخاذ القرار المتعلق بفرض الجزاءات والخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لتخفيف ما تسببه الجزاءات من أضرار بها. وأبرز المتكلمون دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى دور لجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ورصد هذه المساعدة. وجرى أيضا التشديد على ضرورة إنشاء إطار تنظيمي مناسب لمعالجة هذه المشاكل. وهناك خطوة ملموسة أخرى لتقديم المساعدة الى هذه الدول تتمثل في عدم إخضاع أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ لممارسة حق النقض.

٢٤ - وأشار إلى العمل الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بخطة السلام الذي وافق فريقه الفرعي المعني بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على نص يتعلق بهذه المسألة بصورة مؤقتة^(٧). ويشكل هذا النص رد الجمعية العامة على الملحق الذي قدمه الأمين العام لخطة السلام فيما يتعلق بموضوع الجزاءات^(٨).

٢٥ - وفي هذا الصدد أشارت بعض الوفود الى أن المسألة التي تتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق لم تناقش بالتفصيل في الفريق الفرعي حسبما اتفقت على ذلك لجنة الجزاءات، وأنه ينبغي النظر بالتفصيل في هذه المسألة في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق.

٢٦ - وفيما يتعلق بالنظر في المسألة في المستقبل، أشار إلى أنه ينبغي للجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن تقوم اللجنة السادسة في دورتها الثانية والخمسين، بإنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في

المسألة. ومع ذلك أعرب عن رأي آخر مفاده أنه ليس ثمة حاجة لقيام اللجنة السادسة بإنشاء مثل هذا الفريق العامل قبل أن يتاح للعمل الذي تم القيام به حتى الآن أن يأخذ مجراه أو يتاح للعمل الجاري أن يستكمل. إلا أن آخرين، رغم ما أبدوه من مرونة فيما يتعلق بمسألة الإطار المؤسسي، أشاروا إلى أنه لا يزال يتعين القيام بقدر كبير من العمل.

٢٧ - وقُدّم في هذا الصدد اقتراح بإعداد جرد لنوع العمل الإضافي الذي يلزم القيام به بشأن المسألة، من أجل إجراء تقييم واضح لها، بحيث يشكل هذا الجرد وثيقة متكاملة يسهل الرجوع إليها.

٢٨ - وكمحصلة لمناقشات اللجنة، تدعو اللجنة الخاصة الجمعية العامة إلى أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة إنشاء إطار تنظيمي مناسب للتوسع في تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتنفيذ أحكام القرارين ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١، أخذة بعين الاعتبار تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة والمقترحات المطروحة على اللجنة الخاصة والآراء التي أبدت فيها.

ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.94)

٢٩ - في الجلسة الخامسة للفريق العامل المعقودة يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عرض ممثل الاتحاد الروسي ورقة عمل منقحة بعنوان "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" (A/AC.182/L.94) تنص كما يلي:

"١ - تكونت لدى الأمم المتحدة من خلال نشاطها عبر فترة تزيد على نصف القرن ترسانة كبيرة ومتنوعة من وسائل وأدوات تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية فضلا عن تدابير ممارسة الضغط على الدول التي تمثل سياساتها خطرا على السلم والأمن الدوليين. وتوضح التجربة أن الأمم المتحدة ظلت لفترة طويلة تركز بصفة خاصة على تطبيق التدابير ذات الطابع التقديرى (المفاوضات والرد بالمثل والتدابير المؤقتة بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، والجزاءات غير الملزمة التي تطبق بموجب قرارات الجمعية العامة وتنفذها الدول إما بصفة منفردة أو بصورة جماعية وما إلى ذلك). ولم تلجأ إلا في حالات استثنائية إلى تطبيق الجزاءات الإلزامية وغيرها من تدابير الإنفاذ التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة. وقد أتاح هذا النهج إيجاد حلول مرضية إلى حد ما لعدد من الخلافات والمنازعات الدولية المعروضة على الأمم المتحدة والتي بلغ عددها طبقا لبعض الإحصائيات أكثر من مائة. بيد أنه في السنوات الأخيرة انتشر في الأمم المتحدة نوع من "حمى الجزاءات" أي الرغبة في فرض الجزاءات وتدابير الإنفاذ الأخرى على نطاق أوسع وبصورة أنشط مع تجاهل الخيارات السياسية والدبلوماسية الأخرى المتاحة في بعض الأحيان.

"٢ - بيد أنه إذا كان من الممكن اعتبار تطبيق الجزاءات الإلزامية في حالة الغزو المسلح لأراضي دولة أخرى وانتهاك السلم الدولي انتهاكا صريحا أمرا له ما يبرره من وجهة نظر ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ففي معظم الحالات الأخرى يمكن أن يؤدي، بل وأدى، إلى نتائج عكسية

وترتبت عليه تبعات سلبية ومدمرة لا بالنسبة لدولة منفردة أو عدة دول بل بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

٣- إن تطبيق الجزاءات الإلزامية على الجيل الجديد من حالات الخلافات والمنازعات وعلى رأسها تلك التي تنطوي على تناقضات إثنية أو دينية أو إقليمية أو غيرها من التناقضات التي تنشأ بين الدول، وبصفة خاصة داخلها، يبدو مشكوكا فيه من الناحية القانونية. وفي هذا النوع من المنازعات خاصة في حالات الحرب الأهلية يصعب في أغلب الأحيان تحديد الجانب المسؤول عن انتهاك السلم ويمكن أن تصبح الجزاءات نفسها غير تمييزية وعشوائية وبالتالي غير فعالة ولا يمكن إلا أن تؤدي إلى مضاعفة الأعباء والمعاناة المفروطة أصلا التي يتعرض لها من جراء النزاع السكان المدنيون الذين لا ذنب لهم.

٤- وفي هذه المنازعات يبدو ممكنا في كثير من الحالات النظر لا في الجزاءات الإلزامية بل في نوع آخر من التدابير التي يستخدمها مجلس الأمن ألا وهي التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فهذه التدابير تتفق بدرجة أكبر مع أهداف تحقيق التسوية السلمية العادلة للمنازعات لأنها لا تـُخل بحقوق أو إدعاءات أو موقف الأطراف المعنية ولا تستهدف سوى الحيلولة دون تدهور الحالة. ومن الجوانب الجذابة المحتملة لهذه التدابير أنها تتيح مرونة رد الفعل إزاء تغير الحالة السائدة في منطقة النزاع وتدرأ تهمة "ازدواجية المعايير" والتحيز لأحد أطراف النزاع وتقلل، إن لم تمنع نهائيا، نشوء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي يسببها تنفيذ الجزاءات لدول ثالثة مثلا. ومن الناحية العملية أدى تطبيق مجلس الأمن للتدابير المؤقتة إلى نتائج ملموسة جدا في تسوية الخلافات والمنازعات الدولية. ولذلك فإن معالجة مسألة التدابير المؤقتة بطريقة عملية تبدو مشكلة عاجلة فعلا.

٥- وبطبيعة الحال لا يمكن استبعاد مسألة فرض الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ على من يتمادون في تجاهل مطالب الأمم المتحدة. لكنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تطبيق هذه التدابير من منطلقات تحيز سياسي أو أيديولوجي أو نتيجة لمواقف انفعالية. وينبغي أن تكون عتبة استخدام هذه التدابير عالية وأن تطبق في ذلك معايير واضحة.

٦- وتشمل هذه المعايير وجود خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين واستنفاد جميع الوسائل الأخرى وحساب النتائج المحتملة وتناسب رد الفعل مع التهديد الناشئ وما إلى ذلك. ومن ثم ينبغي أن تشكل أي جزاءات تفرض جزءا من عملية التماس تسوية سياسية طويلة الأجل للنزاع، وينبغي أيضا أن تعكس الأهداف الاستراتيجية للمجتمع الدولي بأسره، وأن تضع في الحسبان الثمن السياسي و "المادي" (بمعنى موت السكان المدنيين ومعاناتهم وتدمير الممتلكات المادية) لهذه الإجراءات.

٧- وفي الحالات الاستثنائية التي تنشأ فيها مسألة فرض جزاءات إلزامية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذه التدابير لا تشكل سوى وسيلة واحدة من الوسائل غير العسكرية للتخلص من خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين. ولكي تكون هذه الجزاءات فعالة ولها ما يسوغها ينبغي أن

تتفق اتفاقا دقيقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وألا تكون قائمة على النفعية السياسية بل تقوم على أساس قانوني دولي وطيء ويتم تنفيذها كما هو مطلوب في الميثاق وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

" ٨ - ومن وجهة نظر القانون الدولي والعدالة ينبغي ألا يكون الهدف المضمّر من الجزاءات هو إلحاق الضرر بدول ثالثة؛ فهذا من شأنه تقويض فكرة هذه التدابير من أساسها. ولذلك فإن الكثير من البلدان (التي تعرضت وما زالت تتعرض لأضرار مادية واقتصادية كبيرة نتيجة للجزاءات) محققة تماما في سعيها لوضع معايير وشروط أساسية لتطبيق الجزاءات الإلزامية وتنفيذها، وتطوير سبل ووسائل لمنع النتائج السلبية لهذه الجزاءات أو على الأقل تخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وفي رأينا أن هذه المعايير والشروط الأساسية تشمل ما يلي:

(أ) أن فرض الجزاءات الإلزامية هو تدبير جذري غير مسموح به إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى لتسوية النزاع أو الخلاف بالطرق السلمية، وعندما يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل عدواني؛

(ب) أن تطبيق الجزاءات غير مسموح به إلا في حالة وجود تهديد أو انتهاك حقيقي للسلم تم التحقق منه وإثباته بصورة موضوعية؛

(ج) أن يضمن الاستخدام الإلزامي للتدابير التقديرية، أولا وقبل كل شيء، بما في ذلك المفاوضات والتدابير المؤقتة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق المتمثلة في الجزاءات " الطوعية" (الجمعية العامة)، ولا سيما في الحالات المشكوك فيها، إلى أن تسنح الفرصة لتطبيق جزاءات مجلس الأمن؛

(د) عدم جواز خلق حالة يسبب فيها فرض الجزاءات أضرارا مادية ومالية كبيرة لدول ثالثة؛

(هـ) عدم جواز القيام، بدون صدور القرار المناسب من مجلس الأمن بتقديم مطالب جديدة للدولة التي تفرض عليها الجزاءات، أو وضع شروط إضافية لإنهاء الجزاءات أو تعليقها؛

(و) الالتزام بإجراء تقييم موضوعي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية طويلة الأجل وقصيرة الأجل للجزاءات خلال مرحلتي الإعداد والتنفيذ على السواء؛

(ز) عدم جواز فرض جزاءات لأجل غير مسمى.

" ٩ - ولدى النظر في المشاكل المتصلة بالجزاءات ينبغي أن يحظى مفهوم "الحدود الإنسانية" للجزاءات باهتمام خاص. والاتحاد الروسي الذي بادر بطرح هذا الموضوع للمناقشة في الأمم المتحدة، يرى أن المكونات الأساسية لهذا المفهوم يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) عدم جواز خلق حالة تسبب فيها الجزاءات معاناة غير مقبولة للسكان المدنيين خاصة القطاعات السكانية الأضعف؛

(ب) إمكانية تعديل الجزاءات بصفة دورية في ضوء الحالة الإنسانية واعتمادا على ما إذا كانت الدولة المفروضة عليها الجزاءات تمتثل لمطالب مجلس الأمن؛

(ج) إمكانية تضمين قرارات مجلس الأمن حكما بشأن الوقف المؤقت للجزاءات في حالات القوة القهرية الاستثنائية، لتفادي حدوث كارثة إنسانية؛

(د) ضمان وصول المعونة الإنسانية بدون عوائق وبطريقة لا تمييزية إلى سكان البلدان التي تُفرض عليها الجزاءات ولا سيما في حالة البلدان التي يحتمل أن تتعرض لعدم الاستقرار، أو أقل البلدان نموا؛

(هـ) رفض التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور غير مقبول لحالة السكان المدنيين وانهيار الهياكل الأساسية للدولة التي تُفرض الجزاءات عليها؛

(و) إيلاء اهتمام أكبر لآراء المنظمات الدولية الإنسانية في إعداد نظم الجزاءات وتنفيذها؛

(ز) السماح للجان الجزاءات، في حالة فرض حظر اقتصادي شامل، بأن تأذن بتصدير المنتجات المحلية للبلد الذي تُفرض عليه الجزاءات بغية تمكينه من دفع ثمن الواردات الإنسانية؛ وبطبيعة الحال ستكون هذه الواردات خاضعة لمراقبة دولية صارمة؛

(ح) بغية تيسير توصيل أهم الإمدادات الإنسانية الأساسية، يتم التخلي عن شرط تقديم إشعار مبدئي إلى لجان الجزاءات بشأن التصدير المعتمد للمواد الغذائية والأدوية الأساسية، واتباع ممارسة الإشعار "بعد الفعل" أي تقديم الإشعار بعد التسليم؛

(ط) إعفاء المنظمات الإنسانية الدولية إعفاء كاملا من قيود الجزاءات حتى لا تتعطل الأعمال التي تضطلع بها في البلدان التي تُفرض عليها الجزاءات؛

(ي) تبسيط إجراءات الموافقة على توصيل السلع الإنسانية ذات الأهمية الحيوية للسكان إلى أقصى حد وإعفاء الأدوية والسلع الأساسية من أي نظام للجزاءات يفرضه مجلس الأمن؛

(ك) الالتزام الصارم بمبادئ عدم التحيز وعدم جواز أي شكل من أشكال التمييز في تقديم المساعدة الإنسانية الطبية وغيرها من أشكال المعونة الإنسانية لجميع قطاعات ومجموعات السكان بالنسبة لكل الأطراف في النزاع.

"١٠ - إن هذه الأفكار وغيرها من الأفكار المحتملة يمكن أن تشكل الأساس لصياغة وإقرار مذكرة تفاهم أو صك آخر يعالج مشاكل الجزاءات في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة. ولدى إعداد هذا الصك يمكن أن توضع في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتخذ بدون تصويت، والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/317) ولا سيما المقترحات المتعلقة بعدد من المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات الفنية التي ينبغي أن تستخدمها الأمانة العامة، ووضع منهجية محتملة لتقييم النتائج التي تتحملها بالفعل دول ثالثة نتيجة لتنفيذ الجزاءات. إن إعداد مثل هذه الوثيقة يمكن من استجلاء كنه مؤسسة الجزاءات المعقدة وعناصرها الأساسية وتعزيز الأساس القانوني الدولي الذي يقوم عليه تطبيقها. ومن شأن ذلك أن يعين كثيرا في الأعمال التي يضطلع بها مجلس الأمن والأمم المتحدة ومؤسساتها الإقليمية."

٣٠ - وذكر مقدم الورقة أنه راعى في إعدادها عددا من الاعتبارات الأساسية وهي: الحالة الراهنة لنظام الجزاءات؛ والهدف الذي يرمي النظام الى تحقيقه أصلا وكيفية تشغيله في الواقع؛ والمكان الذي تحتله الجزاءات بالتناظر مع تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية . ولاحظ مقدم الورقة أنه بالرغم من وجود ١١٦ حالة لفرض الجزاءات في القرن العشرين فإن الأهداف المتوخاة لم تتحقق إلا في ٤١ حالة منها، وبلغت نسبة النجاح في هذه الحالات حوالي ٥٠ في المائة قبل الثمانينات وحوالي ٢٥ في المائة بعد الثمانينات. وعزي هذا الانخفاض الى الآثار الهدامة للجزاءات على السكان المدنيين والتي أسفرت عن الجوع والفقر والدمار الاقتصادي. كما أدت الى إحداث تأثير اقتصادي سلبي غير متناسب على الدول الثالثة. ولذلك اكتسبت مشكلة فرض الجزاءات بعدا قانونيا، إضافة الى بُعدها السياسي والاقتصادي الذي شملت عواقبه الضارة مناطق بأسرها. وعليه، فإن من الضروري دراسة الأسباب التي تؤدي الى عدم تشغيل النظام بشكل سليم والتوصية بالإجراءات العلاجية اللازمة لتصحيح هذا الوضع الشاذ. ومن الضروري أيضا إدخال عناصر إنسانية، كالعناصر التي اقترحت في الفقرة ٨ من ورقة العمل، في الحالات التي تكون الجزاءات قد فُرضت فيها أصلا لتخفيف المعاناة الإنسانية.

٣١ - ولاحظ بعض المتكلمين أن المسائل التي أثّرت في ورقة العمل المنقحة تتسم بالأصالة وأنها تستحق نظرا وتأيدا جديّين.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات ذكر أنه ينبغي ألا يُعتبر أن لها هدفا عقابيا بل ترمي الى تعديل سلوك الدولة. وينبغي أن يكون الهدف منها على الدوام هو إزالة التهديد للسلم والأمن الإقليميين. وينبغي ألا تستخدم الجزاءات كوسيلة معتادة من وسائل السياسة الخارجية. وينبغي أيضا أن يكون لها إطار زمني وأن تُرفع فور تحقيق الهدف المتوخى منها.

٣٣ - وأبرزت نقطة مفادها أن الجزاءات ينبغي أن تستخدم كملجأ أخير بعد ما تُستنفد جميع الوسائل السلمية الأخرى لحل النزاع، بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وينبغي ألا تطبق إلا في الحالات التي تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين. وينبغي قبل اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق تطبيق تدابير مؤقتة أخرى من قبيل التدابير المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق.

٣٤ - وأعرب متكلمون آخرون عن رأي مفاده أن سرعة تنفيذ الجزاءات تعتبر شرطا مسبقا لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين. فالجزاءات مصممة لكي تستعمل كبديل عن استعمال القوة، كما أنها نجحت في العديد من الحالات، مثل روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا. ونظرا الى أن الجزاءات ليست ذات طابع عقابي، يصبح من غير الواقعي وضع إطار زمني محدد لتطبيقها ضمنه.

٣٥ - وأشار أيضا الى أن مسألة الجزاءات لا تزال قيد النظر النشط في الفريق الفرعي المذكور أعلاه التابع للفريق العامل المعني بخطة السلام، الذي اعتمد نصا مؤقتا يتضمن أساسا نفس العناصر الواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي. وقيل إن النظر في هذه المسألة في اللجنة الخاصة يعتبر بمثابة ازدواج للعمل وأن هناك إمكانية حدوث تضارب أو تناقض في نتيجة العمل إذا تولى النظر فيه أكثر من فريق واحد.

٣٦ - وأشار ممثلون آخرون، إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تعتبر المحفل الصحيح لمناقشة المسائل القانونية المتصلة بالميثاق وأنها يمكن أن تقوم بمناقشة العديد من الجوانب القانونية المتصلة بهذه المسألة بطريقة مفيدة. وأشاروا الى أن الفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بخطة السلام ينظر في هذه المسألة من وجهة نظر سياسية لا قانونية. كما تبين الدراسة المتأنية للعمل الذي قام به الفريق الفرعي عن مسائل مكملية للمسائل الواردة في ورقة العمل المنقحة.

٣٧ - وأثيرت أيضا بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بالنظر في ورقة العمل. وأشار إلى أنها لا تتضمن أي مسائل موضوعية تتصل بالمادة ٥٠ من الميثاق. وأن مسألة ما إذا كان يتعين بالتالي مناقشة هذا الموضوع في لجنة الميثاق أو تركه للنظر في محافل أخرى تحتاج إلى مزيد من المناقشة. وأعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل اقترحت لتنظيم تطبيق الجزاءات عن طريق تنقيح عتبتها؛ ويعتبر هذا العمل قيما لأنه يمكن أن يؤدي بمرور الوقت إلى تخفيض الآثار العكسية المترتبة على الدول الثالثة. وطلب آخرون توضيح بعض التعبيرات المستعملة في ورقة العمل مثل "الجزاءات" و "تدابير الإنفاذ الأخرى" و "الإجراءات الإلزامية" التي قد تشير الى جزاءات من درجة مختلفة.

٣٨ - وأثارت بعض الوفود مسألة المحصلة النهائية لورقة العمل واقترح بعضها صياغة النتيجة في إعلان، بينما استحسن بعض آخر اعتماد مذكرة تفاهم.

باء - مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها

٣٩ - في الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أشار ممثل الاتحاد الروسي الى ورقة العمل المعنونة "مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها"^(٩). وتبع ذلك تبادل للآراء في اجتماعات لاحقة.

٤٠ - وأوضح مقدم مشروع الإعلان أن الهدف منه وضع وثيقة شاملة للأمم المتحدة في شكل إعلان يتضمن مجموعة مبادئ أساسية نموذجية تتفق عليها جميع الدول الأعضاء، لتوجيه أنشطة حفظ السلام والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمة. ورأى أن من شأن وضع هذه المبادئ أن ينشئ أساسا معياريا مستقرا وواضحا لتلك الأنشطة، وأن يعزز شرعيتها وفعاليتها، ويسر الأنشطة ذات الصلة لدى جميع الدول الأعضاء، دون الحد من امتيازات مجلس الأمن وغيره من أجهزة المنظمة. ورأى أيضا أن مشروع الإعلان يوفر للحكومات والمجالس التشريعية الوطنية والرأي العام ووسائل الإعلام الجماهيري مصدرا للمعلومات عن عمليات الأمم المتحدة، وأن وضع المبادئ والمعايير الأساسية ذات الصلة في إعلان، بناء على ممارسة المنظمة في هذا المجال، واعتماد هذا الإعلان بتوافق الآراء سيكون مساهمة مهمة أخرى من مساهمات اللجنة الخاصة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٤١ - وقال مقدم المشروع أيضا إن الأمم المتحدة تتخلف عن بعض المنظمات الإقليمية التي اعتمدت بالفعل صكوكا ذات صلة في هذا المجال. وإن الأمم المتحدة تحتاج إلى صك عالمي يتضمن مجموعة مبادئ ومعايير متصلة بأنشطتها في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها سواء بين الدول أو داخلها. وإن الهدف من مشروع الإعلان هو أن يغطي جميع الآليات ذات الصلة في ذلك المجال إلى جانب المبادئ الهامة كمنع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، والنزاهة، وموافقة الأطراف، والامتناع عن استخدام القوة. وسيؤكد بالطبع على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. ولاحظ مقدم المشروع أن أفرقة عاملة مختلفة داخل المنظمة تعالج جوانب منفردة لهذه المشكلة إلا أن هذه المعالجة تجري في سياق وبأسلوب يتسمان بصورة رئيسية بطابع سياسي وتنفيذي، في حين أن اللجنة الخاصة تشكل أنسب جهة لمعالجة الجوانب القانونية البحتة لهذا الأمر، وهي الجوانب التي تمثل موضوع الإعلان المقترح، باعتبار أن هذه اللجنة هيئة مكونة من خبراء قانونيين رفيعي المؤهلات.

٤٢ - ورأى عدد من المتكلمين أنه ليس من المناسب في المرحلة الراهنة النظر في مشروع الإعلان فقرة فقرة. وأثيرت شكوك حول ضرورة وضع إعلان من هذا القبيل وإمكانية تطبيق مجموعة من المبادئ على عمليات وآليات متنوعة تختلف اختلافا كبيرا في نطاقها وطابعها وولايتها. ودفع أيضا بوجود أساس قانوني كاف لهذه الأنشطة.

٤٣ - وذكرت بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى توضيح معاني مختلف المصطلحات المستخدمة في المشروع، بما في ذلك "الآليات"، و "الجيل الجديد من الصراعات" والنزاعات "الإثنية" و "الدينية"، وشرح العلاقة بين

النزاعات التي تنشأ داخل الدول والأمن الدولي. وشرح مقدم المشروع أن تعبير "الجيل الجديد من الصراعات" استخدم للإشارة إلى مختلف النزاعات الوطنية الداخلية، والنزاعات بين الطوائف الإثنية، والنزاعات الإيديولوجية، والدينية، وغيرها من النزاعات التي تنشأ داخل الدول وبينها وتشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بمصطلح "الآليات"، رأى مقدم المشروع أنه يمكن الاستعاضة عنه بتعبير آخر مثل "المؤسسات" أو "الآليات والمؤسسات" أو بأي مصطلح آخر مناسب، وإن لم يكن مصطلح "الآليات" من المصطلحات غير المألوفة في الوثائق الدولية.

٤٤ - ورئي أيضاً أن مشروع الإعلان يخلط بين مبادئ مختلفة في طبيعتها - تنفيذية وسياسية وقانونية - وأن أهداف ونطاق الورقة ليست مشروحة بقدر واف. ورد مقدم المشروع بأن القصد من مشروع الإعلان هو أن يعالج في المقام الأول المسائل الواردة في الفصل السادس من الميثاق وأن يعالج، في سياق التدابير المؤقتة، المسائل الواردة في الفصل السابع من الميثاق وإن نطاقه العريض يستهدف مراعاة المعالم المميزة لمختلف البعثات.

٤٥ - وأوضحت بعض الوفود أيضاً أن مسائل معينة، من قبيل المبادئ التنفيذية، تقع خارج ولاية اللجنة الخاصة وتدخل في اختصاص هيئات أخرى كاللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة. ورأى مقدم المشروع أنه لا يحتمل وجود ازدواج مع عمل هاتين الهيئتين لأنهما تعالجان بصورة رئيسية المسائل التنفيذية والسياسية والتقنية والإدارية. وقال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مفوضة من قبل الجمعية العامة لمعالجة المسائل القانونية المتصلة بهذا الموضوع. وألقى مقدم المشروع الضوء أيضاً على الأحكام العديدة في مشروع الإعلان التي تعالج مسائل قانونية، ولا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من منطوقه.

٤٦ - واعتبرت بعض الوفود الأخرى مشروع الإعلان مناسباً وواقعياً وحسن التوقيت، وأنه يعبر عن الحاجة إلى إرساء ووضع أسس وإجراءات قانونية ملائمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولعملياتها الوقائية وعملياتها الأخرى ذات الصلة. ورأت هذه الوفود أن المشروع يوفر إطاراً شاملاً مناسباً لهذه العمليات ويتضمن عدداً من العناصر القانونية كمبادئ الموافقة، والنزاهة، والحياد، والامتناع عن استعمال القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام سيادة الدول.

٤٧ - وأشار إلى أن مقدم الاقتراح ربما يرغب في دراسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/51/130)، غير أن مقدم الاقتراح رأى أن هذا التقرير معني أساساً بالمشاكل التنفيذية والعملية في ميدان حفظ السلام ولا يتعرض للمسائل القانونية ذات الصلة إلا بإيجاز شديد. ولاحظ مقدم الاقتراح أيضاً الحالات التي أوكلت فيها اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام إلى الأمانة العامة مهمة إعداد الصياغات القانونية بدلاً من أن تعدّها بنفسها.

٤٨ - وقيل إن نطاق الاقتراح ينبغي أن يشمل أيضاً المسائل المتعلقة بالنزاعات التي يسببها الفقر المدقع والتخلف والمسائل الناشئة عن مركز موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعن البعثات المخصصة للأمم المتحدة ومهامها الخاصة، ومسألة شمول قوانين الحرب للعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة.

٤٩ - وذكر أن مقدم الاقتراح ربما يستطيع في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة الراهنة خلال هذه السنة، إعداد نص منقح لاقتراحه يقدمه الى الدورة المقبلة للجنة الخاصة ويحدد فيه بصفة خاصة المبادئ والمسائل القانونية التي تستحق النظر.

٥٠ - وأدلت بعض الوفود بملاحظات بشأن مضمون عدد من الفقرات الواردة في مشروع الإعلان.

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أثيرت شكوك حول دواعي إيراد إشارة عن صلاحية الآليات ذات الصلة في إطار القانون الدولي، لأنه من الواضح أن هذه الآليات التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي وظيفتها على أساس ميثاق الأمم المتحدة. واعتبر مفهوم حياد ونزاهة هذه الآليات عاما أكثر من اللازم وربما يثير أسئلة مختلفة ترتبط بطبيعة وظروف العمليات ذات الصلة، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإمكانية قيام موظفي الأمم المتحدة بإطلاق النار دفاعا عن النفس. وأشار مقدم الاقتراح الى أن مسألة صلاحية عملية الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي مسألة ذات صلة، فمختلف القرارات المتعلقة بهذه العملية تعرضت في كثير من الأحيان للنقد من جانب الدول لأنها لا تركز على الميثاق بما فيه الكفاية. وينبغي أن ينعكس أيضا مفهوم الحياد والنزاهة في الصك لأن انتهاكهما يمكن أن يؤدي الى تفاقم النزاعات. ورأى مقدم الاقتراح، أن موظفي الأمم المتحدة المتحدة لم يمنعوا في إطار القانون والممارسة القائمين من استعمال السلاح دفاعا عن النفس، في حالة الهجوم المسلح عليهم، وردا على أعمال العنف التي ترمي الى إعاقة تنفيذ الولاية المنوطة بهم.

٥٢ - ولوحظ عدم وضوح الفقرة ٣ فيما يتعلق بنوع الاتفاقات التي تشير إليها. وأكد مقدم الاقتراح أهمية الإشارة بوضوح الى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاقات الدولية بوصفها تمثل الأساس القانوني لولاية هذه الآليات، لأن الأعمال أو أساليب العمل الأخرى لمجلس الأمن، مثل البيانات الرئاسية، يمكن أن تشير الشكوك والجدل من حيث طبيعتها وصلاحيتها القانونية. وأعرب الاقتراح عن استعداده لتوضيح مفهوم هذه الفقرة بمزيد من الاستفاضة عن طريق سرد بعض الاتفاقات والقرارات ذات الصلة.

٥٣ - وكان ثمة تشكك في ضرورة الفقرة ٧. وقيل إنه بينما لا يمكن التشكيك في الاتفاقات الإقليمية القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن مضمون هذه الفقرة يثير بعض الشكوك بالنسبة للمادة ٥٢ من الميثاق. وفي هذا الصدد، أكد مقدم الاقتراح أن مسألة شرعية الترتيبات والوكالات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق ليست مسألة بسيطة أبدا. وإن بعض الهياكل الإقليمية لا تقع ضمن هذه الفئة. وقال إن أنشطة حفظ السلام التي تقوم بها الهياكل التي لا تتسم بالشرعية بموجب الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن تخلف مشاكل قانونية وسياسية خطيرة.

٥٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٩، ذكر أن مبدأ موافقة الأطراف المعنية، وهو المبدأ الذي وصف بأنه أحد الشروط الرئيسية لتطبيق الآليات، لا ينطبق على جميع الحالات، كما هو الوضع بالنسبة لحالة "التدابير المؤقتة" في إطار المادة ٤٠ من الميثاق.

٥٥ - وطلب أيضا تقديم توضيحات في سياق الفقرة ١٢، فيما يتعلق بإمكانية توسيع مهام الآليات بموافقة الأطراف، حتى إذا كانت موافقة مجلس الأمن مطلوبة. وفي هذا الصدد، أشار مقدم الاقتراح الى أنه بما أن هناك حالات تم الابتعاد فيها عن الولاية الأصلية للبعثات وعن نزاهتها، فإن مسألة تنظيم المهام الإضافية أمر ذو صلة كبيرة بالموضوع. وقال إن المسألة مهمة أيضا في سياق الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات الإنسانية التي تختلف ولاياتها عن ولايات المنظمات الحكومية الدولية. غير أن المهام الإضافية المتصلة بالآليات ينبغي أن يقرها مجلس الأمن، أو الهيئات الأخرى التي تكلف بهذه العمليات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ من مشروع الإعلان.

٥٦ - ودعما لمشروع الإعلان، أشير كذلك إلى أن الصك ينبغي أن يتناول أيضا بعض "المجالات الغامضة" المتعلقة بحفظ السلام: مثل انتهاك وقف إطلاق النار، والموافقة الجزئية أو موافقة أحد الأطراف، والأعمال العدائية الموجهة ضد القائمين على حفظ السلام وما إلى ذلك.

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده ضرورة وضع مبادئ ومعايير لمعالجة الحالات أو الظروف التي تستدعي القيام بعمليات لحفظ السلام مثل: انتهاك السلم والأمن الدوليين، وعند التوصل الى وقف إطلاق النار، وعند الحصول على موافقة البلد المضيف والأطراف الأخرى على نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي حالة العمليات التي تستهدف حفظ السلام داخل دولة ما تعاني من نزاعات، وفي حالة عمليات حفظ السلام الموسعة أو الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام. وأشار الى أن هذه المبادئ ينبغي أن تشكل جزءا من فصل جديد في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضا الى ضرورة التفاوض على مركز اتفاق القوات مع الأطراف المعنية في النزاع قبل نشرها لتحديد مسؤوليات الأطراف والأنشطة التي يتعين أن تضطلع بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٨ - وقدم الاتحاد الروسي أيضا الى الفريق العامل ورقة العمل غير الرسمية التالية المعنونة "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)، وفيما يلي نصه:

"١ - في إطار مناقشة اللجنة الخاصة لمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها، أعرب عدد من الوفود عن الرغبة في استيضاح الهدف من مشروع الإعلان وضرورته، وعرض التصورات المتعلقة بهذا الموضوع في صورة خطية، قدر الإمكان، حتى يتسنى لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة تحديد موقفها من هذه المسألة.

"٢ - وتلبية لهذه الرغبة، نذكر ما يلي:

"٣ - أن الهدف الأساسي من وضع مشروع الإعلان هو تنظيم جهود منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها على أوطد نحو ممكن، وتطوير وبلورة عدد من الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة مما اكتسبته الأمم المتحدة من خبرة في هذا المجال على مدار ما يزيد على

نصف قرن. ومن شأن الإعلان أن يعمل على إبراز المبادئ والمعايير السارية الواردة بصورة متفرقة في وثائق شتى صادرة عن الأمم المتحدة، وضمها معا، وتعميم وتنظيم أعمال بعثات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حفظ السلام، ومن ثم تقديم اسهام كبير في زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات وفقا لميثاقها. ومشروع الاعلان المقترح لا يتناول آلية واحدة بعينها من آليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها، وإنما يتناولها في مجموعها، مع مراعاة خصائص كل منها؛ كما يتناول مسألة إعداد المبادئ والمعايير الأساسية لأدائها وعملها وهي تفي بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

"٤ - والإعلان ضروري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقدم الى هذه الآليات الأفراد ووسائل الدعم المادي والفني. وعلى الدول أن تحدد لنفسها، بدقة، أهداف إقامة الآليات، ومبادئ ومعايير تشكيلها، والآثار القانونية والسياسية والمالية وغيرها من الآثار المترتبة على احتمال مشاركتها في الآليات، ودرجة المجازفة بأرواح من تساهم بهم من أفراد، وما إلى ذلك. وكل هذه المسائل موضع نقاش محتدم في البرلمانات والدوائر الحكومية والعامة للدول. ومن شأن الإعلان أن يقلل إلى أدنى حد الشواغل والانتقادات المعرب عنها.

"٥ - ومن شأن أحكام الإعلان أن تكون ذات فائدة لمجلس الأمن لدى قيامه بوضع ولايات الآليات والرقابة على أنشطتها. ومن الطبيعي أن تراعى تماما، في هذا الصدد، الصلاحية التقديرية لمجلس الأمن.

"٦ - ولعل الإعلان يشير اهتمام الأمانة العامة من الناحية التنفيذية، سيما وأنها تتولى مهام تخطيط أنشطة الآليات وإعدادها وتنفيذها.

"٧ - ومن شأن أهداف مشروع الإعلان أن تكون ذات نفع للمنظمات والهيئات الإقليمية العديدة، لأنها تعد نموذجا ومعيارا لا نظير له عند الاستعانة بها في وضع قواعد ومعايير تعاونها مع الآليات الإقليمية لحفظ السلام.

"٨ - ومن شأن الاعلان أن يكون بمثابة اسهام في تنفيذ المهمة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣) المتمثلة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتطويع الميثاق مع الظروف المتغيرة لتطور العلاقات الدولية، وبلورة المبادئ والأحكام العامة للميثاق.

"٩ - ومن شأن الاعلان أن يكون ذا أهمية كبرى في تعريف المجتمع الدولي وبرلمانات وحكومات الدول، عن طريق وسائل الاعلام، بالمبادئ والمعايير الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام، وفي العمل، بالتالي، على التقليل من الشكوك القائمة والنظرة السلبية أحيانا تجاه ما تتخذه الأمم المتحدة من خطوات وتدابير في مجال حفظ السلام، وكذلك في زيادة هيبة الأمم المتحدة ودورها في الشؤون الدولية".

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة^(١٠) المقدمة من كوبا، والمعنونة
"تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها"

٥٩ - في الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم ممثل كوبا ورقة عمل منقحة (A/AC.182/L.93) تحت العنوان المذكور أعلاه، تنص كما يلي:

"يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بحكم ولايتها المشمولة بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، أن ترتبط ارتباطا مباشرا بعملية إعادة التشكيل الهيكلي الجارية في الأمم المتحدة، من خلال المفاوضات المكثفة المضطلع بها في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، تمشيا من جانبها مع التسليم المتزايد بضرورة الإصلاح الشامل للهيئات الرئيسية للمنظمة.

"إن ضرورة إصلاح مجلس الأمن، لجعله أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله، وضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الهيئات الرئيسية، ولا سيما بين دور الجمعية العامة ودور مجلس الأمن، تفرض على اللجنة الخاصة القيام بمهام محددة من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها.

"ويملي هذه المهام أيضا تزايد عدد أعضاء المنظمة، والتطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة، والإقرار بأن منظمة الأمم المتحدة لا تزال خيارا صائبا للدول الأعضاء.

"من هنا تقع على عاتق اللجنة الخاصة مهمة ذات شأن، هي المساهمة النشطة في الجهود التي تبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، عن طريق تقديم التحليل القانوني للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح في منظوراتها المتعلقة بالقانون ومن ذلك:

- سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين؛
- أساليب عمل مجلس الأمن حيال سائر الهيئات الرئيسية بالمنظمة وحيال الدول الأعضاء.

"وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

(أ) المساهمة، عن طريق إجراء دراسات ذات طابع قانوني، في تطبيق الفصل الرابع من الميثاق وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها؛

(ب) النظر على ضوء عملية الإصلاح، في مدى استمرار صلاحية الاستثناء العام الوارد في المادة ١٢ من الميثاق في الظروف الحالية، فيما يتعلق بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن في سياق اضطراره بالوظائف المسندة إليه بمقتضى الميثاق؛

(ج) تحديد المعايير التي ينبغي إدراجها في النظام الداخلي النهائي لمجلس الأمن؛

(د) تحديد ووضع نهج لانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة يؤدي عمليا إلى زيادة دور الجمعية العامة على مجرد الدور الشكلي الذي تقوم به في هذه العملية؛

(هـ) دراسة الحالات التي احتكم فيها مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق، ووضع توصيات بشأن تطبيق هذا الفصل؛

(و) النظر في التدابير الممكنة لتحسين العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، والقيام خاصة بتقييم أهمية القرار ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقرير مجلس الأمن، المعتمد من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

ويجوز للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تنفذ التدابير السالفة الذكر مباشرة أو عن طريق إنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص"

٦٠ - وأشار مقدم الورقة إلى أن الصيغة المنقحة لا تعتبر تخليا عن الأفكار الواردة في مقترحه الأصلي لعام ١٩٩٢ التي أكدتها كوبا في المحافل المختلفة للمنظمة، ولم تختص بها وحدها بل شاطرتها فيها وأعربت عنها دول أخرى كثيرة في المنظمة. وقال إن الغرض الوحيد من المقترح الجديد هو النظر، من المنظور الحالي، في الأدوار والمهام التي يتعين على اللجنة الخاصة الاضطلاع بها في ضوء ولاياتها بسبب عملية الإصلاح الجارية في المنظمة.

٦١ - ويستند المقترح المنقح إلى الافتراض بأن صون السلم والأمن الدوليين يتطلب إضفاء طابع ديمقراطي حقيقي وفعال على نظام العلاقات الدولية القائم وأن إضفاء طابع ديمقراطي على الأمم المتحدة شرط مساو لا يمكن الاستغناء عنه من أجل تعزيز دورها في صون السلم والأمن الدوليين.

٦٢ - وأشار مقدم الورقة أيضا إلى أن الطابع المؤسسي لمجلس الأمن وتكوينه وعضويته وأساليبه عمله وصلته بباقي أجزاء المنظمة، وخصوصا الجمعية العامة، لا بد وأن تطالها عملية الإصلاح.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، فإن الميثاق كان نتاج الظروف الدولية التي نشأت فيها المنظمة، وأدت الشواغل المتعلقة بزيادة نواحي الاختلالات والتباينات داخل الأمم المتحدة بالغالبية الساحقة من أعضائها أن تدعو إلى تنقيحه بغرض إزالة هذه الاختلالات والتباينات. وينبغي لعملية الإصلاح أن تشمل مجلس الأمن وتنشيط دور الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، ستعتبر الآراء القانونية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة أمرا

ضروريا وجديرا بالترحيب من قبل شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية التابعة للجمعية العامة التي تعالج عملية إصلاح المنظمة. وجرى التشديد على أن غرض هذا المقترح لن يتسبب في ازدواجية الجهود المبذولة في الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية الأخرى التابعة للجمعية العامة، وأن اللجنة الخاصة يمكن أن تسهم بتحليل قانوني للمسائل المطروحة على الأفرقة العاملة دون أن يتسبب ذلك في أي تضارب مع اهتمامات تلك الأفرقة واختصاصاتها. واعتبرت هذه المساهمة ضرورية أكثر من أي وقت مضى.

٦٤ - في حين جرى التسليم بأن الصيغة المنقحة لورقة العمل تمثل تحسينا للصيغ السابقة، لاحظت بعض الوفود أن ثمة مخاطرة حدوث ازدواجية غير ضرورية مع أعمال الأفرقة الأخرى التي تعالج عمليا المسائل نفسها، لأن مجرد إجراء تحليل قانوني يستتبعه إصدار أحكام بشأن خيارات ذات طابع سياسي. وأعرب من ثم عن التشكك فيما إذا كانت اللجنة الخاصة ستمكن من تقديم إسهام مفيد ومناسب التوقيت في أعمال الأفرقة المذكورة.

٦٥ - وأبدى رأي مفاده أن المقترح الوارد في ورقة العمل، وإن لم يكن متجاوزا للحدود، فإنه لا يزال غير سديد لما يمكن أن يكون له من أثر على الأفرقة العاملة الأخرى. وأثيرت شكوك أخرى فيما يتعلق بالافتراضات الواردة في الجزء الثاني من ورقة العمل وإمكانية الدخول في عملية تحليل قانوني لقرارات الجمعية العامة.

٦٦ - كذلك أعرب عن رأي مفاده أنه إذا كان التحليل القانوني مطلوباً من جانب سائر الأفرقة العاملة في مجال الإصلاحات، لكانت هذه الأفرقة قد طلبته. وقيل أيضاً إن اللجنة الخاصة وإن كانت تعتبر هيئة قانونية؛ فقد لوحظ مع ذلك أن المندوبين الذين تتكون منهم اللجنة يتصرفون كدبلوماسيين رغم خلفياتهم القانونية.

٦٧ - ورئي أيضاً أن الإطار الزمني الذي تنجز فيه اللجنة الخاصة ولايتها، أي الدورات السنوية الثابتة، ليس هو الإطار الأنسب لتقديم المساعدة إلى هذه الأفرقة العاملة في حينها. ورأت بعض الوفود أن ولاية اللجنة الخاصة ينبغي، وكما هو حاصل، أن تكون ولاية دائمة وألا ترتبط بالضرورة بالطابع المؤقت الذي تتصف به الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة.

٦٨ - واعتبرت بعض الوفود أن ورقة العمل تشكل إسهاماً إيجابياً يندرج في نطاق ولاية اللجنة الخاصة ويستحق المناقشة.

٦٩ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن بعض عناصر ورقة العمل، كمسألة إجراءات مجلس الأمن والصلة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك، مبدأ مساواة الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل، تبرر نظر اللجنة الخاصة في الورقة. وأكدت بعض الوفود أن المسائل المتصلة بإجراءات مجلس الأمن وأساليب عمله وكفالة شفافيتها، تدخل في نطاق الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإصلاح مجلس الأمن.

٧٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن النقاط المحددة في المقترح مفيدة للغاية وذات صلة في إطار عملية الإصلاح التي تضطلع بها المنظمة، وأنه يتعين التوصل إلى صيغ لوضعها موضع التنفيذ.

٧١ - وحدد مقدم الورقة ثلاث مسائل مدرجة في قائمة المهام لكي تضطلع بها اللجنة الخاصة، تدرج في الاقتراح المنقح تحت البنود (ب) و (هـ) و (و).

٧٢ - وأيدت بعض الوفود هذا النهج، وأفصحت عن اعتزامها تقديم ورقات عمل في الدورات اللاحقة للجنة عن الموضوعات الثلاثة التي حددتها كوبا مبدئياً.

٧٣ - غير أن عدداً آخر من الوفود أعرب عن عدم موافقته على هذا النهج.

٧٤ - وشدد مقدم ورقة العمل على أن الورقة لا تسعى بأي حال من الأحوال إلى تأخير أعمال الأفرقة الأخرى، لا سيما الأعمال التي تركز على إصلاح مجلس الأمن، كما أنها لا تقدم توصيات في هذا الشأن. وقال إن الهدف النهائي للمقترح ليس هو إدخال إصلاحات فورية على الميثاق، إنما المساهمة في عملية الإصلاح، ولا سيما إدخال إصلاحات في تكوين المجلس، والصلات القائمة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من أجل تعزيز الدور الذي تضطلع به المنظمة وزيادة فعاليتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وقد رأت اللجنة أنه يمكن لها أن تجري دراسات تتعلق بأجزاء محددة من ورقة العمل على أساس أنها منوطة بولاية واسعة النطاق تمنحها حرية معالجة أي مسألة ترى أنها تتطلب اهتمامها.

رابعاً - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ألف - النظر في المقترح المنقح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكراً"

٧٥ - في الجلسة السادسة للفريق العامل، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم ممثل سيراليون مقترحاً منقحاً (A/AC.182/L.96)، جرى النظر فيه في الجلسات من ٦ إلى ٨ للفريق العامل وفي الجلسة ٢١٩ للجنة. وفيما يلي نص المقترح المنقح:

"١ - أصبحت فكرة تركيز جهود الأمم المتحدة على الحالات التي تنذر بالتحول إلى نزاعات ملتهبة يرجح أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فكرة مقبولة حالياً، لكن الأمم المتحدة لم تنشئ بعد آلية خاصة لمعالجة عدد من الأزمات بالكثرة الراهنة. وفي حين أعاد الأمين العام السابق تنظيم الأمانة العامة على نحو يتيح جمع المعلومات عن الأزمات في مراحلها المبكرة، فإن الجاري حالياً هو تقليص الأمانة العامة مع انتفاء أي احتمال لتكبيرها لكي تعالج الفيض المتدفق من المشاكل الجديدة.

"٢ - ومن ثم، تدعو الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة غير باهظة التكلفة للاضطلاع بأنشطة وقائية. ويرجى بالمقترح المقدم من سيراليون أن يسد هذه الفجوة. وكما أوضح الأمين العام في تقريره

السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(١١)، فإن التدابير الوقائية فعالة إلى حد كبير من حيث التكلفة لأن "ما يلزم لها من المال قليل لا يذكر إذا ما قورن بالتكلفة الهائلة من المعاناة الإنسانية والأضرار المادية التي تجلبها الحرب دائماً"، وإذا ما قورن أيضاً "بالتكلفة الأقل ضخامة، وإن كانت كبيرة أيضاً، التي تتكبد في وزع عملية لحفظ السلام بعد اندلاع الأعمال الحربية".

"٣ - ولا يتطلب هذا المقترح إنشاء بيروقراطية جديدة؛ بل يستلزم جهازاً فرعياً صغيراً تابعاً للجمعية العامة، ينشأ بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويقل حجماً بكثير عن اللجان الخاصة والأفرقة العاملة العديدة التي أنشأتها الجمعية العامة في الماضي.

"٤ - وربما يكون الأكثر دقة تسمية الآلية المقترحة دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكراً بدلاً من دائرة تسوية المنازعات، حيث أثيرت بعض الاعتراضات على التسمية الأخيرة. وستكون المهمة الرئيسية للآلية المقترحة هي تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة المنظمات الإقليمية ذات الصلة في مرحلة ما قبل النزاع أو المرحلة المبكرة من النزاع، حيث تكون الحالة بحاجة إلى الرصد منعا لتدهورها.

"٥ - وتتألف الآلية من مجلس للمديرين يضم خمسة أعضاء تنتخبهم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من بين ١٠ مرشحين تقترحهم المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة، بواقع مرشحين من كل مجموعة، باعتبارهم مؤهلين على الوجه الأفضل لتسيير شؤون دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكراً. أما المرشحون الخمسة غير المنتخبين فيصبحون أعضاء مناوبين متاحين للعمل كبديلاء لأي عضو أو أكثر من الأعضاء العاديين لا يكون متاحاً لنشاط بعينه، لسبب صحي أو أي سبب خاص آخر. وينتخب كل مدير من المديرين لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه بعدها. ويُعار الأعضاء والمناوبون من بعثاتهم الدائمة لدى الأمم المتحدة، وتظل مرتباتهم تدفع إليهم من بعثاتهم. ويكون مقر المجلس في نيويورك، ويتولى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ترتيب خدمات الأمانة اللازمة له. وكبديل لذلك، يمكن تشكيل لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص يرأسهم رئيس، على غرار أي فريق عامل، للاضطلاع بمهام الدائرة. وينتخب أعضاء هذه اللجنة على النحو السابق ذكره. وسيكون وفد سيرايليون على استعداد لقبول أي كلمة مناسبة بدلاً من كلمة مدير إذا كانت هذه الكلمة غير مقبولة لدى أغلبية الوفود.

"٦ - وعملاً على إدامة الاتصال بين المجلس والأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تعنى بصفة خاصة بالحالات عند تصعدها إلى مستوى النزاع التام، سيدعى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى تعيين ممثلين شخصيين لهم يكونون حلقات الاتصال بين كل منهم والمجلس، ولتبادل المعلومات والمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. وبهذه الطريقة، يجري تفضي أي ازدواج في الجهود وتيسير تنسيق الأنشطة.

٧" - وتوالي قيادة كل مجموعة من المجموعات الإقليمية إبقاء الأعضاء والمناوبين المنتمين إليها في المجلس على علم بأي أنشطة وقائية ذات صلة تضطلع بها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية في المنطقة.

٨" - وتكون إحدى المهام الرئيسية للمجلس هي الاحتفاظ بسجل للخبراء (يمكن أن يسموا خبراء التسوية أو خبراء الجهود الوقائية أو خبراء تيسير التسوية) في مجال منع المنازعات وتسويتها وضبط الأوضاع، تضم أسماء أفراد يختارهم المجلس نفسه. وينبغي أن يشمل السجل أيضا أفرادا تسميهم الدول الأعضاء. ويمكن للدولة أن تسمي أفرادا من الحاملين لجنسيتها أو أفرادا معروفين جيدا من الحاملين لجنسيات أخرى يكونون ملمين إماما وافيا بمشاكل منطقة معينة. وللوفود أيضا حرية أن تقترح هنا تسميات أخرى للخبراء. أما وفد سيراليون فيفضل استبقاء مصطلح خبراء التسوية.

٩" - ولدى تلقّي مجلس المديرين معلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو وسائل الإعلام أو المجتمع الأكاديمي أو المنظمات غير الحكومية، يقوم بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تشمل ست شُعب إقليمية (اثنان لأفريقيا، واثنان لآسيا، وواحدة للأمريكتين، وواحدة لأوروبا)، وتختص بجمع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الوقائية وتحليل تلك المعلومات بغرض تحديد الحالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي فيها دورا وقائيا مفيدا. وإذا ما تقرر أن نزاعا معينا يمكن أن يصبح خطرا يهدد السلام، تقوم دائرة منع المنازعات وتسويتها بالاتصال مبكرا بالدول المعنية وعرض خدماتها في هذا الشأن. وإذا رفض هذا العرض من أي طرف من الأطراف، تكف الدائرة عن اتخاذ أي إجراء آخر.

١٠" - ويحق لمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام أن يطلبوا إلى الدائرة أن تستطلع ما إذا كانت حالة معينة تستلزم اهتمامهم. ويتولى ممثلا رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن وممثل الأمين العام في المجلس إبقاءهم على علم بالتقدم المحرز بشأن كل حالة، ويقومون بالتالي بإبلاغ المجلس بآراء الأشخاص الذين يمثلونهم وبالأنشطة ذات الصلة التي يضطلعون بها. وعن طريق هذه القناة نفسها، يتم إبلاغ المسؤولين الثلاثة بالنتيجة الإيجابية أو السلبية النهائية التي تنتهي إليها جهود المجلس وأنشطة الخبراء.

١١" - وقد تفضل الدول المعنية تلقّي المساعدة من المجلس في هدوء وسرية بدلا من إثارة المسألة في الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وبعد أن يتشاور مجلس المديرين مع الأطراف المعنية، يختار الأشخاص المناسبين من المقيدون في سجل الخبراء (خبراء التسوية) لمعالجة المشكلة المعنية: أي التحقق من الوقائع ومن وجهات نظر الأطراف، والتشاور مع الأطراف بشأن النهج الذي يفضلونه - مواصلة المشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التوفيق - وإسداء المشورة لهم بشأن أفضل سبيل للسير نحو تسوية المشكلة.

وكما أفادت الجمعية العامة، فإن منع المنازعات يقتضي "حسن التقدير والسرية والموضوعية والوضوح"، حسب الاقتضاء^(٧)؛ وإذا تقيّد الخبراء (خبراء التسوية) بهذه الوصية،

تتسنى لهم فرصة التوصل إلى حل. وإذا لم يصادف أحد الجهود النجاح، يقترح خبير التسوية، أو خبراء التسوية القائمون على رصد الأوضاع، نهجاً أخرى للحل. وبالصبر والمثابرة والحدق، وبعد تجربة عدد من النهج وعرض الحلول الممكنة، تتزايد فرص العثور على حل تعتبره الأطراف منصفاً بدرجة كافية.

"١٢ - وينبغي التشديد على أن جوهر المقترح المقدم من سيراليون هو إيجاد شكل ما من أشكال الخدمة على هيئة طرف ثالث يعرض المساعدة على أطراف النزاع. وينبغي أن تكون الخدمات المعروضة تلقائية وطوعية، على أن يكون للأطراف أن تقرر إن كانت تريد قبول عرض الخدمات ذاك أو عدم قبوله.

"١٣ - ويمكن تجربة الدائرة المقترحة على صعيد العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وإذا صادفت النجاح، يجري تحويلها إلى دائرة دائمة. وفي جميع الأحوال، تظل للجمعية العامة سلطة أن تنقح في أي وقت ولاية الدائرة أو تنهيتها تماماً.

"١٤ - وقد حرص وفد سيراليون لدى صياغته هذا المقترح المنقح على أن يأخذ في الاعتبار ما جرى سابقاً من مناقشات في الأمم المتحدة وما دار مؤخراً من نقاش في هذه اللجنة. وكما ذكرت سيراليون من قبل، فإنها لا تعتبر هذا المقترح الذي تتقدم به قفزة مفاجئة إلى المجهول، بل إضافة جديدة تستند إلى تنفيذ توصيات ومقررات مختلفة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام، وترى أنه ييسر على الأمم المتحدة النهوض بالتدابير الوقائية على الوجه الفعال، ويعزز بالتالي دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. وفي حين أن تفاصيل هذا المقترح يمكن أن تتغير أو أن تتحسن، فإن أهم اعتبار لدى سيراليون وغيرها من مؤيدي هذا المقترح هو أن يكون إنشاء هذه الدائرة مفيداً للأمم المتحدة وللإنسانية جمعاء.

٧٦ - وذكر مقدم المقترح المنقح عند تقديمه أنه يشكل صيغة منقحة للمقترح الذي قدمه وفد بلده في عام ١٩٩٣ (A/48/398)، وقدم شرحاً له في عام ١٩٩٥ (A/50/403). وقد روعيت فيه التعليقات المقدمة في اللجنة عند النظر في المقترح الأول.

٧٧ - وقال أيضاً إن المقترح المنقح لا يختلف في جوهره عن سابقه. وبالخصوص، ظل المفهوم الأساسي كما هو: أي إنشاء آلية جديدة وفعالة صغيرة الحجم بغية الاستفادة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، من الخيارات المتاحة في مجال صنع السلام والدبلوماسية والوقائية. ومن شأن الآلية المقترحة أن تساعد الأطراف في مرحلة مبكرة جداً من تطور حالة أو نزاع ما بأن تعرض عليها مختلف الخيارات المتاحة لها لمعالجة المشاكل التي تواجهها، وإقناعها باستخدام واحد أو أكثر من تلك الخيارات، ومساعدتها على معالجة مختلف المشاكل التقنية التي قد يثيرها استخدامها. كما أن الجزء الأكبر من الأعمال التي ينطوي عليها أداء الآلية لعملها يجري الاضطلاع به في نيويورك.

٧٨ - وأوضح مقدم المقترح المنقح أنه يستهدف تحسين قدرات الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية، التي اعترف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام بأهميتها وقيمتها. وينبغي النظر

إليه على أنه استجابة للنداء الذي وجهه الأمين العام في ورقة الموقف التي قدمها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة والمعنونة "ملحق لخطة السلام" (A/50/60-S/1995/1) لإيجاد سبل جديدة لتعزيز الدبلوماسية الوقائية وقدرات الأمم المتحدة على معالجة الأزمات الوشيكة الحدوث. ويهدف المقترح أيضا إلى ضمان التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. ويعترف ذلك الإعلان بالدور المهم الذي يتعين على الجمعية العامة أدائه في ميدان الدبلوماسية الوقائية. ومن شأن الآلية المتوخاة في المقترح المنقح أن تعزز قدرات الجمعية العامة على الاضطلاع على نحو فعال بدورها في ذلك المجال عن طريق إنشاء جهاز فرعي بموجب المادة ٢٢ من الميثاق.

٧٩ - ورأى مقدم المقترح أن الآلية المقترحة تستهدف أيضا تحسين التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام، فضلا عن الترتيبات والوكالات الإقليمية، وبذلك تمنع ازدواجية الجهود وتوحد الموارد في ميداني منع المنازعات وتسوية المنازعات.

٨٠ - وقد تغير اسم الآلية المقترحة الوارد في المقترح المنقح ليصبح "دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكرا" حتى يعكس على نحو أفضل طبيعة الآلية.

٨١ - وأكد مقدم المقترح أنه ليس شديد التمسك بأي جانب معين من مقترحه وأنه مستعد لتقبل أية اقتراحات لتحسينه. وقال إنه لا يصر بالخصوص على أن يكون للآلية المقترحة مجلس للمديرين.

٨٢ - وطرح أسئلة تتعلق بالعلاقة بين المقترح المنقح وسابقه. ومن جملة هذه الأسئلة، سؤال لمعرفة إذا كان المقترح المنقح يحل محل المقترح السابق أو أن المقترح السابق ما زال معروضا على اللجنة، مع مراعاة ما ورد في المقترح المنقح. وأوضح مقدم المقترح أنه لم يتخل عن المقترح السابق بل نقح محتوياته ليس غير. ولذلك ينبغي البحث في المقترح المنقح وسابقه. وذكر أيضا أنه قد ينظر في تقديم مقترح منقح بنفس شكل المقترح الأسبق.

٨٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤيد لوجود حاجة إلى آلية جديدة تساهم في الاضطلاع على نحو أكثر فعالية بالدبلوماسية الوقائية. وأنه من الضروري فحص تفاصيل الآلية المقترحة لتحديد ما إذا كانت قد صممت بطريقة تجعلها تفي بتلك الحاجة. ولهذا الغرض، قدم اقتراح مفاده عقد فريق عامل غير رسمي مصغر لتحديد العناصر الجديرة بالاهتمام في المشروع المنقح التي يمكن التوصل إلى توافق للآراء بشأنها.

٨٤ - وفي مقابل ذلك، ذكرت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه الآن اتخاذ خطوة من هذا القبيل وينبغي ألا يبدأ الفريق العامل في بحث تفاصيل المقترح المنقح إلا إذا أصبح من المسلم به عموما أن هناك حاجة إلى آلية جديدة وهي نقطة لم يحصل بعد اتفاق عليها. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه توجد بالفعل تشكيلة مناسبة من الآليات للاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وأن الأمر لا يتطلب المزيد من الآليات وإنما الاستعمال الأفضل للآليات القائمة.

٨٥ - وأشير إلى العمل الذي يضطلع به الفريق الفرعي المعني بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام التابع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام، وطرح سؤال عما إذا كان يتعين على اللجنة أن تنظر في مسائل تجري مناقشتها أيضا في هذا المحفل. وأثيرت تساؤلات بشأن سبل التنسيق الوثيق بين الهيئتين إذا كان ينبغي على اللجنة أن تعالج تلك المسائل. وأثير سؤال آخر حول ما إذا كانت سيراليون قد أخذت في الاعتبار لدى تنقيح مقترحها العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع في ذلك المحفل الآخر.

٨٦ - وقدم عدد من الملاحظات تتعلق بجوهر المقترح المنقح ومدى الحاجة إلى الخدمة التي يقترحها مقدمه.

٨٧ - ولاحظت بعض الوفود أن أي إجراء جديد أو آلية جديدة ينبغي أن يقوموا على أساس موافقة أطراف النزاع أو الحالة وأن يعترفوا بمبدأ حرية اختيار الوسائل وتنفيذه. وأعربت عن بعض القلق لأن المقترح المنقح لا يراعي هذا العامل بشكل كاف. وأعرب بالخصوص عن التخوف من أن يختار المجلس خبراء التسوية من سجل الخبراء بدون موافقة أطراف النزاع أو الحالة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن إحدى الخصائص القيّمة للآلية المقترحة هي أنها تقوم طول الوقت على ضرورة موافقة الأطراف. ولاحظ مقدم المقترح أيضا أن النية معقودة على ضرورة تأمين موافقة الأطراف على هوية كل خبير من خبراء التسوية الذين يختارهم المجلس من السجل.

٨٨ - وارتئي أن وضع قائمة "الخبراء التسوية" قد لا تكون له أي فائدة عملية، بالنظر إلى تجربة القوائم أو السجلات السابقة التي وضعها الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة وعملا بأحكام اتفاقيات متعددة الأطراف. ولوحظ، ردا على ذلك، أن المقترح المنقح يتميز بكونه لا ينص على وضع قائمة خبراء أخرى فحسب بل ينص أيضا على آلية سباقية في طبيعتها سوف تستخدم تلك القائمة في الاتصالات التي تجريها بمبادرة منها مع الدول التي تكون في حالة اختلاف أو نزاع. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على قيمة الآلية المقترحة كأداة لتأمين إدراك أطراف النزاع أو الحالة إدراكا تاما لجميع السبل الممكنة لتسوية مشكلاتها وأن توفر لها الخبرات والمشورة القانونية اللازمة فيما يتعلق بأدائها لعملها. وجرى التشديد أيضا على قيمة دور الوساطة المتوخى للآلية المقترحة. وأثير تساؤل حول إذا كان من الممكن أن تذهب الآلية إلى حد القيام بنفسها باقتراح شروط لحل النزاع أو تسوية الوضع.

٨٩ - وجرى التأكيد على ميزة المقترح الرامي إلى خلق جهاز يتسم بفعالية التكاليف لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، يتكون مجلس المديرين فيه من أعضاء من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تواصل حكوماتهم دفع مرتباتهم، ومن ثم لا تترتب على المقترح المنقح أية آثار مالية إضافية بالنسبة للدول. ولوحظت فعالية الدبلوماسية الوقائية من حيث التكاليف مقارنة بالتكاليف الضخمة لصنع السلام وحفظ السلام.

٩٠ - ومن ناحية أخرى أبديت شكوك في جدوى مجلس المديرين. وأثير تساؤل بشأن الحاجة إلى أية هيئة رسمية أو دائمة، وما إذا كان من الأفضل أن يتولى الأمين العام إعداد السجل أو قائمة خبراء التسوية، حيث يمثل ذلك مصدرا يمكنه، أو يمكنها، الاعتماد عليه كلما نشأت حاجة إلى ذلك.

٩١ - وأثارت العلاقة بين مجلس المديرين في الآلية المقترحة والمادة ١٠١ من الميثاق بعض القلق. وأبدت المخاوف خاصة من أن تؤدي شروط خدمة أعضاء المجلس إلى تحويلهم عن موقفهم المحايد مما يؤدي بدوره إلى تقويض فعالية الآلية المقترحة.

٩٢ - وفي الوقت ذاته، أثير تساؤل عما إذا كانت الحكومات، في حالة وجود مجلس للمديرين على استعداد لدفع مرتبات ممثلها من أعضاء المجلس، حيث أن هؤلاء الممثلين سوف يضطربون بعمل لا يعود، نموذجيا، بفائدة مباشرة فورية ظاهرة على دولهم. وطلب أيضا توضيح بشأن الجهة التي ستتحمل تكاليف البعثات والمصروفات التي سينطوي عليها حتما اضطلاع الآلية بجهود تسوية المنازعات.

٩٣ - وتبذلت الآراء بشأن سرية الآلية المقترحة وقيل إن السرية سمة بالغة الأهمية في الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية بنجاح. وأعرب في هذا الصدد عن القلق من أن تتقوض تلك السرية بمشاركة ممثلين عن مجلس الأمن والجمعية العامة والأمن العام في عمل مجلس المديرين، وكذلك بالتقارير التي يقترح أن يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

٩٤ - ولاحظت بعض الوفود أن هناك ميزة أخرى للمقترح المنقح وهي أنه سوف يساهم في تحسين آلية عمل المنظمة للكشف عن المنازعات. إلا أنه أعرب عن القلق فيما يتعلق بمصادر المعلومات التي يقترح أن تستفيد منها الآلية. وأعرب بالخصوص عن الخوف من أن يؤدي استخدام الآلية لمصادر غير رسمية للمعلومات إلى ادعاءات بالانحياز وأن يقوض جو الثقة الذي لا يمكن الاستغناء عنه في عمل هيئة تابعة للأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن التخوف من أن ينظر إلى الآلية باعتبارها تدخلا، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي تعتبر من الشؤون الداخلية للدول. وأعرب عن رأي مفاده أن الآلية ينبغي أن تقتصر على المعلومات المقدمة عن طريق القنوات الرسمية. وأعرب أيضا في هذا الصدد عن القلق من أن تفرط الآلية في الاعتماد على إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة.

٩٥ - وشملت المناقشة أيضا العلاقة بين الآلية المقترحة والأجهزة السياسية الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٩٦ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن، ارتئي أنه قد يكون هناك تداخل بين دور تلك الهيئة ودور الآلية المقترحة. وأعرب أيضا عن الشك في تطابق شتى خصائص الآلية المقترحة مع أحكام محددة من الميثاق تتصل بأداء مجلس الأمن لعمله. وأثير تساؤل بالخصوص حول ما إذا كانت الآلية تتفق والمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق. وأشار، ردا على ذلك، إلى أن تلك المسؤولية أساسية في طبيعتها فقط وليست مقصورة على المجلس. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا يمكن قبول انفراد مجلس الأمن بالمسؤولية أو حتى بأن تكون له المسؤولية الأساسية عن الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية، وهي أحد الميادين المتطورة باستمرار في نشاط الأمم المتحدة التي لم تسند فيها أدوار واضحة المعالم إلى مختلف الأجهزة أو سبق لها أن نهضت فيها بمثل هذه الأدوار. وأشار إلى أن الفصل الرابع من الميثاق يمنح الجمعية العامة دورا هاما في حل المنازعات وتسوية الأوضاع بالوسائل السلمية وأن المقصود من الآلية المقترحة أن تشكل جهازا فرعيا لتلك الهيئة.

٩٧ - وفيما يتعلق بالجمعية العامة، أثير تساؤل حول ما إذا كان يمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراءات تتصل بنزاع معيّن أو حالة معيّنة في نفس الوقت الذي تقوم فيه الآلية المقترحة بذلك، وكذلك حول ما إذا كانت الآلية المقترحة سوف تبلغ الجمعية العامة عن أي فشل في حل النزاع أو تسوية الوضع لكي تتمكن الجمعية العامة عندئذ من اتخاذ إجراء بذلك الشأن. وطلب توضيح محدد للطريقة التي سوف تشرف بها الجمعية العامة على أداء الآلية المقترحة لعملها والكيفية التي يمكن بها ضمان مساءلة الآلية أمام الجمعية العامة.

٩٨ - ودارت أيضا مناقشة حول العلاقة بين الآلية المقترحة والأمين العام. وأثير تساؤل حول ما إذا كان يمكن للأمين العام أن يتخذ إجراءات تتعلق بنزاع معيّن أو حالة معيّنة في نفس الوقت الذي تقوم فيه الآلية المقترحة بذلك. وأعرب عن القلق من أن يكون هناك تداخل بين أدوار الآلية ومهام الأمين العام وأن يعيق ذلك اضطلاع الأمين العام بالدبلوماسية الوقائية. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأفضل أن يضطلع الأمين العام بالمهام المتوخاة لمجلس المديرين، على أساس أن ذلك لا يمنع فحسب أي ازدواجية في المهام بين الآلية والأمين العام، بل يمكن أيضا من تفادي أي تداخل مع دور مجلس الأمن.

٩٩ - وأبدت أيضا ملاحظات بشأن الصلة بين المنظمات الإقليمية والآلية المقترحة. وأعرب عن بعض القلق من أن تتداخل الآلية المقترحة مع مهام الترتيبات والوكالات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق وخاصة بموجب المادة ٥٢. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها ترك حل المنازعات وتسوية الأوضاع التي ما زالت في المراحل الأولى من تطورها للمنظمات الإقليمية وذلك تفاديا لإثقال كاهل الأمم المتحدة. وأشار في هذا الصدد إلى آلية منع المنازعات وإدارتها وفضها المنشأة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، والآلية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠٠ - وطلبت توضيحات عن الدور التنسيقي المقترح الذي يقال إن الآلية المقترحة سوف تؤديه، والعلاقة والتنسيق الممكن بين الآلية والمادة ٣٣ من الميثاق. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن توضح بالضبط طبيعة المنازعات أو الحالات التي تعالجها الآلية لأنه من المستحيل اتخاذ موقف بشأن المقترح المنقح في غياب مثل تلك المعلومات الهامة قانونيا. ولاحظ مقدم المقترح، ردا على ذلك، أن المقصود هو أن تعالج الآلية جميع المنازعات أو الحالات.

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من غواتيمالا، والمعنونة "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية"

١٠١ - في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم وفد غواتيمالا ورقة عمل A/AC.182/L.95/Rev.1 تحت العنوان المذكور أعلاه تنص كما يلي:

"ألف - تصبح الفقرة ١ من المادة ٣٤ كما يلي:

١ - يحق للدول وحدها، وللأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى مكونة من دول ومنشأة بموجب معاهدة متعددة الأطراف مسجلة وفقا للمادة ١٠٢، أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

"باء - تضاف المادة ٣٦ ألف ونصها ما يلي:

المادة ٣٦ ألف

١ - يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي نزاع بين دول عضو أو بين عدة دول أعضاء في منظمة دولية من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الصك التأسيسي للمنظمة يمنح المحكمة اختصاصا في هذا الشأن وفي النزاعات المتصلة بفضة أو بفئات النزاعات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من ذلك الصك؛

(ب) أو إذا وجدت معاهدة تكون جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو بعضها أطرافا فيها وتمنح المحكمة اختصاصا في هذا الشأن وكانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف في النزاع أطرافا في تلك المعاهدة وكان النزاع من فئة أو فئات النزاعات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من المعاهدة وقبلت المنظمة سلفا، عن طريق إعلان تصدره، بالاختصاص الذي تمنحه المعاهدة للمحكمة فيما يتعلق بالنزاع.

(ج) أو إذا كانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف في النزاع من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى قد اتفقت بواسطة اتفاق خاص على عرض النزاع على المحكمة.

٢ - تطبق الفقرة ٤ من المادة ٣٦ على الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - في حالة الأمم المتحدة، تتخذ الموافقة المسبقة على اختصاص المحكمة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شكل قرار يصدر عن الجمعية العامة.

٤ - أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها طبقا لهذه المادة، تبت فيه المحكمة.

"جيم - تضاف المادة ٣٦ باء ونصها ما يلي:

المادة ٣٦ باء

١ - يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي نزاع بين دولة أو عدة دول من ناحية ومنظمة دولية ليست فيها من بين تلك الدول أي دولة عضو من ناحية أخرى وفقا لشروط الاتفاق الخاص المعقود بين طرفي النزاع.

٢ - أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها طبقا لهذه المادة، تبت فيه المحكمة.

"دال - تضاف المادة ٣٦ جيم ونصها ما يلي:

المادة ٣٦ جيم

لا تنطبق الفقرات ٢ الى ٦ الواردة في المادة ٣١ ولا الفقرة ٣ من المادة ٣٤ على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ألف أو في المادة ٣٦ باء.

"هاء - تضاف الى المادة ٤٠ الفقرة ٣ ألف ونصها كما يلي:

٣ ألف - في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ ألف، يعرض النزاع على المحكمة بطلب خطي موجه الى الأمين يشير الى موضوع النزاع والى الأطراف فيه.

"واو - في الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يشار، بالإضافة الى المادتين ٣٦ و ٣٧، الى المادتين ٣٦ ألف و ٣٦ باء.

"زاي - في الفقرة ١ من المادة ٦٢، تضاف بعد كلمة الدول عبارة أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تتقاضى الى المحكمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤".

١٠٢ - وأشار مقدم ورقة العمل عند تقديمه لها الى أنه لم يمكن أثناء المناقشة الموسعة المعقودة خلال دورة ١٩٩٢ للجنة الخاصة التوصل الى توافق في الآراء بشأن فكرة منح الأمين العام حق طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية. وأشار الى أن فكرة توسيع ولاية المحكمة في مجال دعاوى المنازعات ليشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية مطروحة منذ وقت طويل، والحجة الرئيسية التي تؤيد مثل هذا الإصلاح هي أن المنظمات الحكومية الدولية تقوم بدور مطرد التزايد في الشؤون الدولية وتجري أنشطة واسعة النطاق تشارك فيها الدول وحكوماتها. ولوحظ أن ١٦ دولة أيدت مثل هذا الإصلاح عندما أجرى الأمين العام دراسة استقصائية عن دور المحكمة في ١٩٧١ (A/8382). ولوحظ أيضا أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة الخاصة، من خلال قراراتها ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٨/٤٩ المؤرخ

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، و ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بتعزيز دور المحكمة.

١٠٣ - وأشار مقدم ورقة العمل الى أنه يفضل توسيع ولاية المحكمة، بشروط محددة، بحيث تشمل جميع المنظمات الحكومية الدولية. وإن ثمة احتمال آخر يتمثل في توسيع اختصاصات المحكمة بحيث لا تشمل سوى المنظمات التي تربطها صلات بمنظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمادتين المقترحتين ٣٦ ألف و ٣٦ ب، اللتين تنصان على شروط توسيع ولاية المحكمة، جرى التشديد على أنه لا علاقة للنظام المقترح إطلاقاً بشرط الاختيار الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وسيقتضي الأمر اتفاقاً خاصاً يبرم بين الدولة أو الدول المعنية والمنظمة الدولية ذات الصلة ليكون للمحكمة اختصاص في النزاع.

١٠٤ - وأجري تبادل للآراء فيما يتعلق بهذا المقترح. وأشارت بعض الوفود الى نقطة مفادها أن المقترح لم يعالج الرغبة التي تكرر إعراب المحكمة عنها وهي أن يقبل بولايتها عدد متزايد من الدول.

١٠٥ - ورأى عدد من الممثلين أن المقترح سيستتبعه الإجراء المعقد المتمثل في تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة لا يوجد بشأنها توافق في الآراء. وفي بعض الحالات، قد يصبح من الضروري أيضاً إجراء تعديلات في الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية المعنية.

١٠٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن القضايا المثارة تتسم بوجاهة فحواها الى حد كبير، إلا أنه لن يمكن اتخاذ موقف مؤيد للمقترح أو معارض له لحين انعقاد دورة أخرى للجنة الخاصة.

١٠٧ - وأثيرت نقطة مفادها أن جدوى المقترح ما زالت موضع تشكك حيث لا يبدو أن هناك طلباً بإجراء التغييرات المقترحة. ولوحظ أن المقترح يسعى الى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل أنواع القضايا التي تمت تسويتها بدرجة كبيرة من النجاح من خلال آليات أخرى، خصوصاً التحكيم، وأنه لا يحتمل أن تنتج عن المقترح قيد النظر ميزة خاصة تفوق تلك الوسائل. وعلى مستوى عملي، أشير الى أن رئيس المحكمة أوضح مؤخراً أن لدى المحكمة عبئاً كاملاً من العمل في قائمة الدعاوى المعروضة عليها.

١٠٨ - واستفسرت بعض الوفود عن المقصود "بالمنظمة الدولية" في المقترح المقدم من غواتيمالا. وأشارت الى أن التعديلات يمكن أن تأتي أمام المحكمة بعدد من المسائل التي قد لا يكون لها من الأهمية ما يكفي لتبرير نظرها فيها.

١٠٩ - وأثيرت شكوك فيما يتعلق بنوع المنازعات التي قد يتعين على المحكمة البت فيها والقانون الذي يطبق بشأنها. ولوحظت إمكانية حدوث تداخل في الاختصاصات في الحالات التي يكون لدى المنظمات الدولية فيها عملياً إجراءاتها المتعلقة بالتعامل مع منازعات مماثلة للمنازعات المشمولة بالاقتراح. ولوحظ أيضاً أن المنظمات الحكومية الدولية لا تملك الشخصية القانونية التي تمكنها من الحصول على حق المثل أمام المحكمة.

١١٠ - ومن وجهة نظر إجرائية أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن جهاز الأمم المتحدة المختص الذي سيعرب عن قبول المنظمة الالتزام بقرارات المحكمة، بالإضافة الى غموض مسألة الجهة التي ستمثل الأمم المتحدة أمام المحكمة في مثل هذه الدعاوى. وأثيرت شكوك حول اختصاص المحكمة في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - وأثيرت أيضا نقطة تتعلق بصعوبات تنفيذ المنظمات الدولية لأحكام المحكمة. ولوحظ أنه يتعين إيلاء النظر اللازم للآثار المحتملة التي قد تترتب على هذا المقترح بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في الدعوى ولكنها أعضاء في المنظمة الدولية الملزمة بتنفيذ حكم المحكمة. وأثيرت أيضا مسائل تتعلق ببعض المنظمات الدولية التي تشمل عضويتها كيانات من غير الدول. وأثيرت كذلك مسألة الجهة التي تتحمل الآثار المالية الناجمة عن حكم المحكمة. وقيل إن الصعوبات قد تنشأ أيضا في حالات تكون فيها الأمم المتحدة نفسها، مثلا، طرفا في قضية، وأنه قد يطلب الى مجلس الأمن تقديم توصيات أو البت في التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - وردا على الاستفسارات الماثرة أشار مقدم المقترح الى جملة أمور، منها، أنه يتعين النظر فيه في ضوء حجم العمل الذي ستضطلع به المحكمة في المستقبل، وأنه يمكن العثور على أمثلة للدعاوى التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في "الحولية القانونية للأمم المتحدة". وقال إن بعض الصكوك التأسيسية لمنظمات مالية دولية أنشأت آليات من أجل معالجة هذه الحالات. وأبدى ملاحظة مؤداها أن القانون الدولي يمكن تطبيقه على أي نزاع يغطيه المقترح.

١١٣ - ورأى مقدم المقترح أنه يمكن حل مسألة تحديد الجهاز المطالب بقبول الولاية القضائية للمحكمة والتصرف نيابة عن المنظمة المعنية بالرجوع الى النظم الداخلية الخاصة بكل من المنظمات المعنية. وأشار أيضا الى أن الأمين العام مثل الأمم المتحدة أمام المحكمة في الدعاوى الاستشارية. كما أشار الى أنه في دعاوى تعلقت بتفسير أو تنفيذ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، على سبيل المثال، يمكن الحصول على رأي استشاري "إلزامي" من المحكمة. وبالنسبة لاختصاص المحكمة في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، نبه الى أن المحكمة قامت بالفعل، على سبيل المثال، بتفسير أحكام المادتين ٤ و ١٧ من الميثاق.

١١٤ - وبالنسبة لإمكانية إلزام الدول التي ليست أطرافا في الدعوى بقرار المحكمة، لاحظ مقدم المقترح أن هذا الأمر حدث بالفعل بالنسبة لبعض الدعاوى المعروضة على المحكمة، ولا سيما الدعاوى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها حيث يلاحظ أن جميع أعضاء المنظمة ليسوا أطرافا فيها. وبالنسبة للمسائل المتعلقة بمنظمات دولية معينة تشتمل العضوية فيها على كيانات غير دولية أبدت ملاحظة مفادها أن هذا الأمر لا يمس كون الدول والمنظمات الدولية وحدها هي المطالبة بالخضوع للولاية القضائية للمحكمة، ورأى مقدم الاقتراح أنه سيكون على المنظمة الدولية المعنية أن تتحمل العواقب المالية لحكم تصدره المحكمة ناجم عن توسيع نطاق ولايتها، وهو ما يحدث على وجه التحديد في حالة اللجوء الى التحكيم.

جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوستاريكا (A/AC.182/L.97)
كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا
(A/AC.182/L.95/Rev.1) المعنونة "التعديلات الممكن إدخالها على
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال
فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية"

١١٥ - في الجلسة الحادية عشرة للفريق العامل المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم وفد كوستاريكا
ورقة العمل A/AC.182/L.97 تحت العنوان الوارد أعلاه، وتنص كما يلي:

"النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

"المادة ٣٤"

"(١) للدول وللهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تكون أطرافاً في
الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

"(٢) للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها.
وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها
في لائحته الداخلية ووفقاً لها.

"(٣) إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل صك تأسيسي أنشئت بمقتضاه
هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذا الصك فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه
الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

"المادة ٣٥"

"(١) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وللهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب
صكوكها التأسيسية أن تتقاضى إلى المحكمة.

"(٢) يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى
المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع
تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

"(٣) عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة أو هيئة دولية عامة طرفاً في دعوى، تحدد
المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول
المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

"المادة ٣٦

"(١) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون أو الهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

"(٢) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وللهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام بنفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

"(٣) يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أيضا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو هيئات دولية عامة أو أن تقيد بمدة معينة.

"(٤) تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها الى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، والى الهيئات الدولية العامة التي سبق لها أن أودعت تلك التصريحات، والى مسجل المحكمة.

"(٥) التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

"(٦) في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

"المادة ٤٠

"(٣) ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى وأي هيئة دولية عامة لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

"المادة ٩٦ مكررا"

يجوز للجمعية العامة أن تأذن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، في أي وقت، بأن تكون طرفا في الدعاوى المرفوعة الى محكمة العدل الدولية وأن تقبل ولاية المحكمة بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."

١١٦ - وأكد مقدم ورقة العمل عند عرضه لها اهتمامه بمقترح غواتيمالا المتعلق بهذا الموضوع (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، وقال إن النص المقدم من وفد كوستاريكا يهدف إلى تغطية جوهر الموضوع الوارد في المقترح الغواتيمالي، عن طريق إدخال التغييرات، التي تحتملها الضرورة القصوى، على الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة لتحقيق أغراض المقترح. وأعرب مقدم الورقة عن أمله في أن تبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

خامسا - المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية

١١٧ - وفي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، نظرت اللجنة الخاصة في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية.

١١٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن أغلبية الردود الواردة من الدول والمدرجة في تقرير الأمين العام (A/50/1011) تؤيد إلغاء مجلس الوصاية على أساس أنه أنجز ولايته. وقالت إن إلغاء مجلس الوصاية، حسبما اقترحته الجمعية العامة في عام ١٩٩٣، حان موعده وأنه يتماشى مع الإصلاح الجاري للأمم المتحدة. ولذلك ينبغي اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لتعديل الميثاق بحذف الأحكام المتعلقة بمجلس الوصاية. ورأت أن اتخاذ تلك الخطوة شبيه بالقرار المتخذ بتعديل الميثاق لحذف عبارة "الدول المعادية". وأعرب عن رأي مؤداه أن هذه العملية التقنية القانونية ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها مستقلة قانونا عن الخطوات التي يتوجب استيفاؤها عند إضافة كيان جديد إلى الميثاق، وأنها يمكن أن تنجز دون إخلال بهذه الخطوات. ونودي بمباشرة هذه العملية كيما يضمن النظر في إلغاء الأحكام التي تتناول مجلس الوصاية في الوقت نفسه الذي تنظر فيه التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق. وأبدى رأي يدعو إلى النظر في مسألة إلغاء مجلس الوصاية باعتبارها جزءا من العملية المتكاملة لإصلاح المنظمة. وأثيرت أيضا نقطة تنبه إلى التفاوت الحاصل في الآراء المعرب عنها في سياق مناقشات اللجنة السادسة.

١١٩ - وأشار إلى اقتراح قدمته مالطة يدعو إلى تحويل مجلس الوصاية إلى جهاز تنسيق للمشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية وأبدت بعض الوفود تأييدها للاقتراح ورأت أنه يستحق أن يدرس بعناية. وأشار أيضا إلى أنه لا يزال يلزم عرض هذا الاقتراح للمزيد من المناقشة في المحافل السياسية قبل اتخاذ أي خطوات قانونية لتعديل الميثاق لهذه الغاية.

١٢٠ - وأعرب متكلمون آخرون عن تحفظات حيال الاقتراح الداعي إلى إلغاء مجلس الوصاية معتبرين أن الإلغاء عملية سابقة لأوانها. وأشارت بعض الوفود إلى أن مجلس الوصاية لم يستكمل ولايته، لا سيما إذا

أخذت بعين الاعتبار الفقرة ١ (ج) من المادة ٧٧ من الميثاق، ورأت وفود أخرى أنه ليست هناك حاجة ماسة إلى القيام بهذه العملية ما دام مجلس الوصاية لا يعقد في الوقت الراهن أي اجتماعات، وليس لديه أي موظفين ولا يكلف المنظمة أي موارد. وأشارت بعض الوفود إلى أن الإلغاء المقترح لمجلس الوصاية سيقضي أيضا إدخال تعديلات على الميثاق، وهي عملية معقدة، حسب رأيهم، من شأنها أن تؤدي إلى اختلال في البنية الراهنة للميثاق. وقيل أيضا إن تحويل مجلس الوصاية يحتاج بدوره إلى إدخال تعديلات في الميثاق.

١٢١ - وفيما يتعلق باقتراح مالطة تحويل مجلس الوصاية إلى جهاز تنسيق للمشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية، أعرب عن رأي مفاده أن هذا التحويل من شأنه أن يؤدي إلى تكرار عمل هيئات أخرى، من قبيل السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وطرح أيضا مسألة ما إذا كان ممكنا أن تقوم هيئة أنسب داخل البنية الحالية لمنظومة الأمم المتحدة بدور جهاز التنسيق للمشاعات العالمية. كما لوحظ أنه إذا كان إلغاء مجلس الوصاية يمكن أن يتم بتعديل أحكام الميثاق، فإن هذا لا يستتبعه أن تضطلع هذه الهيئة تلقائيا بمجموعة أخرى من المهام.

١٢٢ - ونظرا إلى تضارب الآراء التي أبديت بشأن مسألة مصير مجلس الوصاية، اقترحت بعض الوفود إجراء دراسة متعمقة لها قبل التوصل إلى أي قرار في الموضوع.

سادسا - تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة للأفرقة
العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين
اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية
بإصلاح المنظمة

ألف - الاقتراح المتعلق بتحديد مواضيع جديدة

١٢٣ - فيما يتعلق بتحديد مواضيع جديدة لتنظر فيها اللجنة الخاصة في المستقبل، أشار وفد المكسيك إلى أن محكمة العدل الدولية ينبغي لها، بوصفها هيئة رئيسية في الأمم المتحدة، أن تكون جزءا من عملية الإصلاح والتنشيط الجارية في الوقت الراهن في المنظمة. ورأي الوفد أن الوقت قد حان، بعد مرور ٥٠ سنة على وجود المحكمة، للشروع في استعراض السبل والوسائل العملية الكفيلة بتعزيز المحكمة وزيادة قدرتها على المساهمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم الدولي. ويمكن لهذا الرأي أن يركز على المسائل العملية لأداء المحكمة الذي يمكن تحسينه دون الحاجة إلى تعديل الميثاق أو النظام الأساسي. وحيث أن هذه المسألة لم تدرج في جدول أعمال أي فريق عامل آخر، يمكن أن تكون اللجنة الخاصة هي الهيئة الملائمة للاضطلاع بمثل هذا الاستعراض.

١٢٤ - وأوضح وفد المكسيك أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة في السنوات الأخيرة كان أكبر من عددها في الماضي، وأن هذا الاتجاه يحتمل أن يستمر في المستقبل. وليس المقصود هنا تقويض سلطة أو استقلال المحكمة بأي شكل من الأشكال، بل إن مثل هذا الاستعراض يمكن أن يبرز أي جوانب عمل

المحكمة التي تحد من قدرتها على الوفاء بولايتها على نحو فعال، ومن ثم توفير الوسائل التي من شأنها أن تسمح للمحكمة بمعالجة أكبر عدد من القضايا بطريقة أسرع وعلى نحو أكثر فعالية.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتباعه، أشار وفد المكسيك إلى أن اللجنة الخاصة يمكن أن توصي الجمعية العامة بتوجيه طلب إلى الدول وإلى المحكمة نفسها لتقديم تعليقاتها بشأن السبل الممكنة لتعزيز الكفاءة العملية للمحكمة وأثر زيادة حجم عمل المحكمة على سير أعمالها. وفي ضوء التعليقات الواردة، تستطيع اللجنة حينئذ مناقشة التدابير العملية لتعزيز المحكمة مع كفالة الاحترام الكامل لسلطتها واستقلالها. واقترح أيضا إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل.

١٢٦ - وعلّق عدد من الوفود تعليقا مواتيا على اقتراح المكسيك المذكور أعلاه. وفي حين أيد بعض الوفود توجيه طلب إلى المحكمة فقط لتقديم تعليقاتها، أكدت وفود أخرى أن التعليقات ينبغي أن تُطلب من المحكمة والدول الأعضاء. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأسلوب الأخير اتبعته الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمحكمة عندما نظرت في البند المتعلق باستعراض دور المحكمة، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٣٢٣ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤.

١٢٧ - ورأت بعض الوفود أن المسألة الأساسية هي مسألة الموارد التي يتعين أن توضع تحت تصرف المحكمة لكي تضطلع بولايتها طبقا للإجراءات المعمول بها، ما اعتبرت أنه غير متحقق في الواقع.

١٢٨ - وأكد بعض آخر من الوفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تحذر من إقحام نفسها في مجالات يمكن أن يُنظر إليها على أنها تتعلق بالأداء الداخلي للمحكمة أو بإدارتها لدقائق أعمالها. ورأت وفود أخرى أيضا أنه ينبغي قبل تقديم أية توصية محددة زيادة توضيح وتفصيل اقتراح المكسيك.

١٢٩ - وأشار الوفد المكسيكي، إلى أن الهدف الوحيد من الاقتراح هو مساعدة المحكمة في مواجهة حجم العمل المتزايد عن طريق استعراض تدابير عملية ترمي إلى تسهيل تسييرها لأعمالها، وليس التدخل في اختصاصات الإدارة الداخلية فيها، لأنه ينبغي الحفاظ على سلطة المحكمة واستقلاليتها.

١٣٠ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة، على أساس أنه لن يترتب على توصيتها أية آثار بالنسبة لإدخال تعديلات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن تدعو الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على ما يمكن أن يسببه زيادة حجم الدعاوى المعروضة على المحكمة من عواقب على تشغيلها. وأوصت اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تدعو محكمة العدل الدولية، إن رغبت، إلى تقديم تعليقاتها على هذه المسألة.

باء - الاقتراحات المتعلقة بمساعدة الأفرقة العاملة
المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق
بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى
المعنية بإصلاح المنظمة

١٣١ - فيما يتعلق بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٠٢/٥١، أشارت بعض الوفود، كوسيلة مفيدة للامتثال لولاية اللجنة، بأن يقوم رئيس اللجنة الخاصة بالاتصال برؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج موضوع إصلاح المنظمة (مثل رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان والأفرقة العاملة الأخرى ذات الصلة)، أو أن يبعث إليهم برسالة يحيل فيها جدول أعمال اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها، مشيراً إلى استعدادها للمساهمة في عمل هذه الهيئات. وأبدى رأي مفاده أن دراسة هذه المسألة أخذ في حسابه الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١. غير أن بعضاً آخر من الوفود رأى أن هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

١٣٢ - واعترضت وفود أخرى على مثل هذا الاقتراح وأشارت إلى أنه سيؤدي إلى انتهاك ولاية اللجنة الخاصة، حيث طولبت اللجنة ألا تقدم تقريرها إلا إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة، كما أن هذا الاقتراح سيؤدي إلى التدخل في مهام هيئات أخرى للأمم المتحدة لها مطلق الحرية على كل حال في دعوة اللجنة إلى مساعدتها في عملها.

جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من البرتغال والمعنونة
"مشروع قرار"

١٣٣ - في الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم ممثل البرتغال ورقة عمل (A/AC.182/L.92). وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم الممثل صيغة منقحة لورقة العمل (A/AC.182/L.92/Rev.1) نصها كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ولا سيما الفقرة ٤٢ من مرفقه الثاني المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها"، والمستنسخ بوصفه المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة،

"وإذ تضع في اعتبارها زيادة حجم أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة،

"وإذ ترى أنه ينبغي تمثيل جميع المجموعات الإقليمية في مكتب كل لجنة من اللجان الرئيسية،

١٠ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: تنتخب كل لجنة من اللجان الرئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا؛

١١ - تقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل اعتبارا من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٣٤ - وقال مقدم ورقة العمل في معرض تقديمه لها أن مقترحه يستند جزئيا إلى أسباب عملية. فالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) بصيغتها الحالية تنص على أن تنتخب كل لجنة رئيسية نائبي رئيس لها فضلا عن رئيس ومقرر. ونظرا لزيادة حجم أعمال اللجان الرئيسية، أثارت هذه المادة بعض المشاكل، وبخاصة في الحالات التي يضطر فيها أعضاء المكتب إلى التغيب. ويتيح انتخاب نائب ثالث للرئيس إمكانية التصدي بشكل أفضل لهذا النوع من الحالات.

١٣٥ - وقال أيضا إن المقترح يستند إلى اعتبارات تتعلق بالإنصاف. فوفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يبلغ إجمالي عدد أعضاء المكتب لكل لجنة رئيسية أربعة أعضاء. وبموجب المادة ١٠٣ ووفقا للممارسات المعمول بها، يتم انتخاب عضو من أعضاء المكتب من كل من المجموعات الإقليمية. ونظرا لوجود خمس مجموعات إقليمية رئيسية في المنظمة، يترتب على ذلك عدم تمثيل مجموعة إقليمية واحدة في كل لجنة رئيسية ضمن أعضاء مكتب اللجنة. وبالتالي، لا يتم الإعراب عن آراء هذه المجموعة مباشرة في المداولات التي يجريها أعضاء مكتب اللجنة. ومن شأن انتخاب نائب للرئيس ثالث من المجموعة الإقليمية غير الممثلة أن يصحح هذا النقص.

١٣٦ - وأشار أيضا إلى التفاوت القائم حاليا بين اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي لا يوجد لديها إلا نائبي رئيس وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي، واللجان الخاصة والمخصصة التابعة للجمعية العامة التي يوجد لديها عادة ثلاثة نواب للرئيس.

١٣٧ - وكانت الجمعية العامة نفسها قد اعترفت بضرورة زيادة عدد نواب الرئيس عند اتخاذها القرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أيدت فيه النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية وتنظيمها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠. وتوصي الفقرة ٤٢ من هذه النتائج الجمعية العامة بأن تنظر هيئاتها الفرعية، بقدر الإمكان، في أمر تسمية ثلاثة نواب لرؤسائها كغالبية الصفة التمثيلية المرجوة لأعضاء مكاتبها. وبموجب القرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦)، تم تذييل هذه النتائج للنظام الداخلي للجمعية العامة بوصفها المرفق الخامس.

١٣٨ - ونوقش المقترح المقدم من البرتغال في الجلسات الثالثة إلى الخامسة للفريق العامل. وردا على بعض الطلبات الاستيضاحية وبعض المقترحات التي أبدتها الوفود، أشار مقدم ورقة العمل إلى أن تعبير "المجموعات الإقليمية" يحمل نفس معنى تعبير "المناطق" الوارد في مرفق القرار ١٣٨/٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وأكد أن وفده لا يمانع في تقديم مبادرة لاعتماد مشروع القرار في الدورة الحادية

والخمسین للجمعية العامة. وقد حظي مضمون مشروع القرار بقبول إيجابي من جانب جميع الوفود التي تكلمت بشأنه، ولقيت الأسباب التي عرضها مقدم مشروع القرار لدعم مقترحه تأييدا واسع النطاق. وأشار عدد من الوفود بشكل خاص إلى مساهمة هذا المقترح في تحقيق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأدلي أيضا بملاحظات عن المساهمة العملية التي سيقدمها لكفالة فعالية عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وتناولت المناقشة أيضا مشكلة الدول التي لا تنتمي رسميا إلى أي من المجموعات الإقليمية.

١٣٩ - وكمحصلة لمناقشات اللجنة الخاصة، توصي اللجنة الجمعية العامة بنظر واعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣٣ أعلاه.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) الفقرة ٧.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣، (A/51/33)، الفقرة ٤٢.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٥٦.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ٦٥.
- (٧) WGAP/96/2.
- (٨) A/50/60-S/1995/1، الفقرات ٦٦-٧٦.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.
- (١٠) للاطلاع على النسخة السابقة لورقة العمل انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٤٧.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٨، الفقرة ٤١١.
- (١٢) قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف، الفقرة التاسعة من الديباجة.

280497 280497 97-08738